جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- فايزة ونادي
- فاطمة الزهراء خليل شرفي

تحت إشراف الدكتور:

– عبد الحميد عزوز

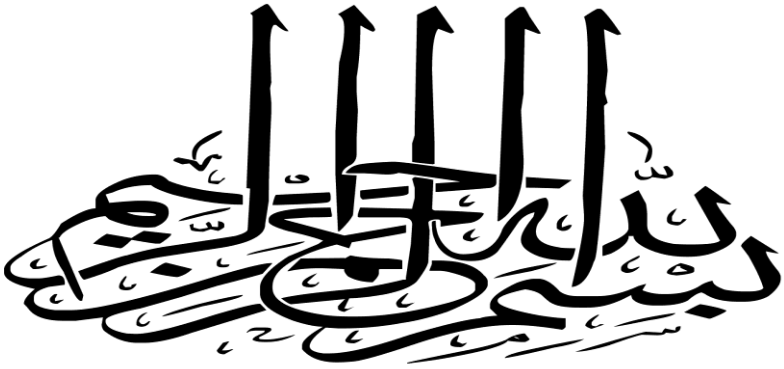
اللجنة المناقشة:

د. توفيق بن بابا علي..... رئيسا

د. إحسان طبال..... مناقشا

أ. عبد الحميد عزوز..... مشرفا ومقرراً

السنة الجامعية: 2017 – 2018



قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ

وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

﴿٣٤﴾ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ

فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا

تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾



شكر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله أن من علينا بإتمام هذا البحث وذللنا الصعاب والعقبات، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد، المبعوث بالخير والبركات.

وعملا بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر القليل لا يشكر الكثير ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر و الجماعة رحمة و الفرقة عذاب".

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارس دون إستثناء، وعلى رأسهم الأستاذ "عزوز عبد الحميد" الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى السادة والأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور "طبال إحسان" أستاذ مناقش، والدكتور "بابا علي توفيق" أستاذ رئيس، على قبولهم مناقشة هذا البحث.

كما لا يفوتنا تقديم جزيل الشكر و الإمتنان إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق خاصة "عمار".

وشكر خاص ومميز إلى محبوب الطلبة "عمي جمال" الذي زرع لنا التفاؤل في دربنا برؤيته ودعواته طيلة مشوارنا الدراسي.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك...ولا النهار إلا بطاعتك...ولا اللحظات إلا بذكرك...ولا الآخرة إلا بعفوك...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى أرواح نحبها أكثر مما يستطيع القلم وصفها رحلت وتوسدت الترابَ لكنها حية في القلوب والذاكرة...إلى من لم تملها الأقدار طويلا لتغادر هذه الدنيا بصمت وهدوء...وقد تركت اسمها فانطوت صفحته رائعة لإنسانة رائعة...اللهم إرحم "فاطمة" واسكنها فسيح جناتك.

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب والحنان والتفاني...إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعائها سر نجاحي...أطال الله في عمرك وحفظك لي يا أغلى الحبايب "أمي الحبيبة".

إلى من كلله الله الهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون إنتظار...إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار...أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار...وستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد "والدي العزيز".

زوجي سمير الذي غمرني بتفهمه وصبره جزاه الله خيرا وقدرني الله أن أرد الجميل، وإلى كل عائلة زوجي...رعاهم الله.

إلى من أرى التفاؤل بعيونهم كل إخوتي: ربيعة، عبد القادر، حمزة، توفيق، حميد، يحيى... حفظكم الله لي.

إلى جميع كتاكيت وشموع العائلة: بوجمعة، أسامة، عبد القادر، عبد الإله، عبد الرحمان، شيماء، نصر الدين...أطال الله في عمرهم.

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي...إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء...إلى ينابيع الصدق الصافي...صديقاتي: فتحية، خديجة، هاجر، أمينة، سعدية، رقية، فاطمة الزهراء.

"فائزة وناسي"

إهداء

الحمد لله فالق الأنوار...وجاعل الليل والنهار...ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار...أما بعد:

إلى من أرضعتني الحب والحنان...إلى رمز الحب وبلسم الشفاء...إلى القلب الناصع بالبياض..."والدتي الحبيبة" جازاها الله كل خير.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب...إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة...إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم...إلى القلب الكبير..."والدي العزيز" أطال الله في عمره.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة رياحين حياتي، إخوتي: وئام سهام، شيماء...حفظهم الله لي.

إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة...إلى توأم روحي...وحيد أمي وأبي، أخي: محمد إسلام...أطال الله في عمره.

إلى زهرة النرجس الكتكوتة: "ماريا" حفظها الله.

إلى أعز الناس على قلبي جدي وجدتي، أطال الله في عمرهما، وهل هناك من وجود أشخاص يهونون عليا قسوة الحياة ويصنعون لأجلي آلاف الضحكات العفوية لكم كل المحبة والتقدير، جدتي وعمتي "نشيدة" رعاهم الله.

إلى كل من جمعتني معهم سنوات المحبة والصفاء، صديقاتي: أمينة، مروة، شريفة، نسرين، سعدية، هاجر، فتحية، خديجة، رقية، فائزة.

"خليل شرفي فاطمة الزهراء"

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات بين الأشخاص والمصالح المتعارضة بينهم وسعي البعض إلى تحقيقها بشتى السبل والوسائل دون مراعاة القيم السائدة في المجتمع، لذلك كان من الضروري تنظيم هذه العلاقات لمنع وقوع أي إعتداء عليها حفاظا على النظام العام وإستقرار المجتمع وحماية الحقوق والحريات للفرد.

تأثر الفكر العقابي بمبادئ حركة الدفاع الإجتماعي خصوصا ما يهدف الى إحترام الشخصية الإنسانية للجاني الذي تعتبره ضحية ظروف وعوامل إجتماعية وإقتصادية...إلخ. وما يتعلق بالبحث عن الوسائل الكفيلة لإعادة الثقة للمجرم ومساعدته على إستعادة مكانته في المجتمع.

ظهرت السياسة العقابية الحديثة الأكثر إنسانية التي تبنتها التشريعات العقابية منها التشريع الجزائري، هذه السياسة جعلت من السجون أماكن للإصلاح وإعادة التأهيل وليست للعقاب، وذلك بخضوع المحبوس داخل المؤسسات العقابية لبرامج تتضمن مجموعة من الأساليب وطرق علاجية التي تهدف لإعادة تأهيل المحكوم عليهم وتهيئتهم لعالم ما بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

مرت المؤسسة العقابية في الجزائر بمراحل تاريخية متطورة تماشيا مع تطور المجتمع الذي تأثر بالدراسات العقابية لإيجاد أساليب ووسائل تضمن حقوق المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وفقا للمواثيق و الإتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والتي تأثر المشرع الجزائري بها وتبناها من خلال الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الذي جعل من مبدأ إصلاح السجون بصفة عامة والمسجون بصفة خاصة وظيفة أساسية بوضع جهاز إداري قوي وفعال وحديث لإنجاح هذا المبدأ وتجسيده في الواقع.

من أجل إرساء وتكريس السياسة العقابية الحديثة ألغى المشرع الجزائري الأمر 72-02 بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين والذي من خلاله عمل على تحسين ظروف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإحترام حقوق الانسان في المؤسسات العقابية كرؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع، فمن خلال هذا القانون كرست فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفعيل دورها في إصلاح وإدماج المحبوسين، بالإضافة إلى خلق هيئات أخرى كل هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الذي يعتبر من المواضيع الحيوية في حماية المجتمع من الجريمة و إنتشارها بشكل أكبر، فالتطرق إلى هذا الموضوع يعتبر مطلبا علميا ضروريا تماشيا مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري من حيث إهتمامه برعاية المحبوسين والحفاظ على كرامتهم ومدى فعاليتها في مواجهة تزايد إنتشار الجريمة.

الإهتمام بسلوك المنحرفين و العمل على إيجاد أنجع السبل لعلاجهم وإعادة توجيههم وتكوين إتجاهات إجتماعية لديهم نحو الآخرين، علاوة على إدارة الحوافز الإيجابية لدى هؤلاء ليتجاوبوا مع القيم الجديدة التي تستهدفها برامج إعادة الإدماج في إطار تفعيل دور المؤسسات العقابية وما تحتويه من برامج إصلاحية وتربوية ونشاطات علمية تستجيب لإندماجه في الحياة العادية بعد قضاءهم لفترة العقوبة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع تمثلت في:

أ-أسباب ذاتية:

- الرغبة في التعرف أكثر على أساليب المعاملة العقابية المتبعة في الجزائر، من خلال معرفة دور الأجهزة المستحدثة والأساليب المنتهجة داخل المؤسسة العقابية وخارجها في إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم إجتماعيا.

ب-أسباب موضوعية:

- البحث عن الدور الذي تلعبه عملية تأهيل وإدماج المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية.
- دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح المحبوس في الجزائر من خلال معرفة الأجهزة المستحدثة المسخرة لإنجاح هذه العملية.
- تبيان وتحليل الأساليب التي تبناها في أداءه لمهامه من حيث نوعيتها وفعاليتها ومرجعية النصوص القانونية والتنظيمية التي يعتمدها.

الإشكالية:

في ظل ما تمليه ضرورة عزل المجرمين عن المجتمع لحمايتهم وكذلك لمحاولة إصلاح الجناة، فإن هناك نتائج وخيمة تتجر عن مخالطتهم للمحبوسين والأوضاع التي يعيشونها، مما يدفع بالنظم العقابية الى ضرورة البحث عن ميكانيزمات أخرى للتخلص من الآثار السلبية، وهو ما أقره المشرع من وضع نظام ناجح يضمن إعادة الإندماج الإجتماعي من خلال إستحداث آليات وأساليب لمعاملة المحكوم عليهم.

وبناءا على ذلك فالإشكالية التي إنطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع:

ما مدى نجاعة وفعالية الأساليب والأنظمة المستحدثة التي تنتهجها السياسة العقابية الجزائرية من أجل إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين؟

خطة الدراسة:

تمت الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطة التي قسمناها على النحو التالي:

الفصل الأول: وتناولنا فيه الأجهزة المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين.

الفصل الثاني: تناولنا فيه أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المنهج المتبع:

ونظرا لطبيعة الموضوع وخصوصيته إستعملنا المنهج التحليلي من خلال دراسة الأجهزة القائمة على إعادة إدماج المحبوسين وتحليلها، وتبيان مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج، بالإضافة إلى تحليل ودراسة أساليب إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية وخارجها.

الفصل الأول

الأجهزة المستحدثة

لإعادة إدماج المحبوسين

لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بصفة آلية إتجاه المحبوسين، بل أصبح منهجا يطبق وفق أصول علمية وفنية يراعى فيها ظروف المحبوس وهي السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي يهدف إلى مواجهة الظاهرة الإجرامية وإعادة إدماج المحبوس إجتماعيا، وهذا ما تضمنته كل من المادتين 1و2 من القانون السابق الذكر لتحديد معالم السياسة العقابية المطبقة في الجزائر، ولنجاح هذه السياسة العقابية التي تعتمد على مساهمة عدة هيئات وأجهزة سواء في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تتجسد في وجود إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة، بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات وأجهزة مستحدثة التي تعمل على مساعدته المتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات في المبحث الأول، بالإضافة الى هيئات لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الافراج التي تتمثل في اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لإدارة السجون، بالإضافة إلى المجتمع المدني والحركة الجمعوية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الآليات لإعادة التربية والإدماج خلال مرحلة تنفيد العقوبة السالبة للحرية.

إن معظم التشريعات أقحمت السلطة القضائية خلال مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وتم تخويلها ممارسة العديد من الصلاحيات طيلة مدة العقوبة المقررة للمحكوم عليه، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال الأمر 72-02 الملغى والقانون 05-04 على منح الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية. ويعتبر من أهم المراحل التي من خلالها يتم التعرف على مدى تطبيق الحكم الجزائي على المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وضمان التواصل المستمر مع المحبوسين ومعرفة أهم التغيرات التي تطرأ على الحكم الجزائي في المؤسسة العقابية نتيجة تفاعل المحبوسين مع الأساليب التي يخضع لها.

و سنتطرق في مبحثنا هذا إلى الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية في المطلب الأول، ثم قاضي تطبيق العقوبات في المطلب الثاني ولجان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية.

تعتبر الإدارة العقابية في الجزائر حديثة، حيث نشأت بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وبذلك تكون قد إستفادت من التجارب والنظريات التي عرفتها النظم العقابية الحديثة في رسم السياسة العقابية، فإعتمدت أساسا على مبدأ إعادة التربية لإصلاح المحبوسين وتقويمهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع والذي إعتبره أفضل وسيلة لمكافحة ظاهرة الإجرام في الجزائر. [1]

لقد حسم المشرع مسألة تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل أم لوزارة الداخلية بإلحاقها بوزارة العدل طبقا للمرسوم 80-115 المؤرخ في 12 أفريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل.

وسنتناول في مطلبنا هذا الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية معهود إلى الإدارة العقابية المركزية في الفرع الأول، ثم إلى إدارة المؤسسة العقابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإدارة العقابية المركزية

يطلق على الإدارة العقابية المركزية في التشريع تسمية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،[2] وسنتطرق إلى هيكلتها وصلاحياتها.

[1]- عمر خوري، السياسة العقابية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2009، ص 252.

[2]-أنشئت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 2004/10/24 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2004.

أولا: هيكلة المديرية العامة للسجون.

يترأس المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي مدير عام ويساعده 4 مديرين مكلفين بالدراسات، تلحق بالمدير العام مفتشية عامة لمصالح السجون، كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 5 مديريات هي: مديرية شروط الحبس، مديرية أمن المؤسسات العقابية، مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مديرية الموارد البشرية، مديرية المالية والمنشآت والوسائل.

ثانيا: صلاحيات المديرية العامة للسجون.

تتمثل صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون فيما يلي:

– السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوس.

– السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس واحترام كرامة المحبوس والحفاظ على حقوقهم.

– وضع البرامج العلاجية وإعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم والرياضة والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

– السهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

– تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.

– السهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والإنضباط في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

– مراقبة شروط الصحة والنظافة في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

– التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا التسيير لمسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل المناسب لهم.

– العمل على تزويد المصالح المركزية، والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المادية الضرورية لسيرها [1].

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادر بتاريخ 2004/12/05.

الفرع الثاني: إدارة المؤسسة العقابية.

يتولى مهام الإدارة العقابية مجموعة من الأشخاص لديهم الكفاءة والتأهيل في تطبيق البرنامج الإصلاحي أثناء مدة التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية، وسنتطرق إلى الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية أولا، ثم إلى صلاحيات إدارة المؤسسة العقابية ثانيا.

أولا: هيكلة المؤسسة العقابية:

أ- مدير المؤسسة العقابية:

إن مدير المؤسسة العقابية هو موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري ويخضع لأحكام الوظيفة العمومية[1]، وهو المسؤول الأول على إدارة مصالح المؤسسة ورتب جميع الموظفين والمسؤول على تسيير المساجين فيها.

وإن وظيفة مدير السجن في الجزائر نجدها متنوعة، حيث يتولى إدارة المصالح التابعة للمؤسسة العقابية ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة وتنفيذ تعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية كما يسهر على فرض الإنضباط وقواعد الأمن داخل المؤسسة:

- كما نجده يشرف على إدارة المؤسسة العقابية من الناحية الإقتصادية ويتمثل ذلك في شراء مستلزمات المؤسسة وتسيير منتجاتها هذا عن وظيفته بالنسبة لوضع السجن بصفة عامة.

- أما عن وظيفته إتجاه موظفي المؤسسة: فإنه يسهر على حسن توزيعهم عبر مختلف مصالح المؤسسة وتدريبهم وتحديد مهامهم وينظم إنجازاتهم ويحرك الدعوى التأديبية ضدهم عن طريق دفع تقارير عن سوء تصرفاتهم وتقصيرهم في أداء مهامهم إلى الإدارة المركزية.

- فيما يتعلق بمسؤوليته إتجاه المساجين: فإنه يراقب المراسلات التي تصدر عنهم أو ترد إليهم من طرف أقاربهم حسب نص المادة 73 من القانون رقم 05-04 كما أنه يتلقى شكاوى المحبوسين ويقيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية في شأنها المادة 79 من القانون رقم 05-04، كما يمنح عطل إستثنائية لا تتجاوز عشرة أيام للمحبوسين حسب المادة 125 من القانون رقم 05-04 والقيام بالتبليغ عن حالة وفاة المحبوسين ووقائعها إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات الإدارية والإدارة المختصة وعائلة المعني على المادة 65 من نفس القانون، كما يصدر عقوبات تأديبية ضد من يخالف قواعد الإنضباط والأمن بالمؤسسة المادة 84 من نفس القانون،

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 11 يونيو 2008.

كما أنه يقترح الإفراج المشروط المادة 137 واتخاذ بالتنسيق مع الطبيب وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور إنتشار الأوبئة والأمراض المعدية حسب المادة 62 من القانون 05-04.

ب- مساعد المدير:

يعين مساعد أو أكثر لمدير المؤسسة العقابية في مجموعة من الإختصاصات حسب الخبرة والكفاءة التي تملكها، لأن مدير المؤسسة تعددت لديه الكثير من المهام ومن أهم مساعديه الذي يعمل على الشؤون الإدارية الذي يشرف على جميع العاملين داخل المؤسسة ومساعد في الشؤون التربوية والإجتماعية. وبالرغم من عدم وجود نصوص قانونية تشير إلى تعيين مساعد مدير إلا أن العرف المتعامل به في بعض الدول أدى إلى تعيينه وتحديد إختصاصاته بموجب قرار من الجهة المختصة[1].

ج- المصالح المركزية:

طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 05-04 أن تستحدث لكل مؤسسة عقابية كتابة ضبط تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وكتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 على إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سيرة المؤسسة العقابية ويحدد عددها وتنظيمها كمصلحة الإحتباس، مصلحة الأمن ومصلحة الإدارة العامة [2].

د- العاملون بالمؤسسات العقابية:

أصبحت السجون الحديثة تؤدي مهام متعددة في مجال إصلاح المحبوس وذلك من الناحية النفسية والتربوية وغيرها، ومن أجل نجاح عملية الإصلاح الإجتماعية والتأهيلية والتهذيبية وضع النظام العقابي الجزائري تأطيرا بشريا يتماشى مع تنوع وتخصص الذي يميز عملية الإصلاح، حيث عمل على إنشاء سلكا خاصا بموظفي قطاع السجون يراعي فيه تحقيق الوظيفتين الأمنية والإصلاحية في آن واحد. ولتحقيق الهدف من تنفيذ السياسة العقابية والمتمثل في إعادة التربية المحبوسين وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، لابد أن تعهد هذه المهنة إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين ومدربين ومكونين في هذا

[1]- نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مقارنة النظم، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، سنة 2004 – 2005، ص 117.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

المجال، أي تتطلب الخبرة والإختصاص، وفي هذا الإطار صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الإختبارات والإمتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.[1]

هـ- الأمن والحراس:

1- الأمن:

هو مجموعة من الوسائل المادية والبشرية والتدابير المستعملة قصد تحقيق جملة من الأهداف كالتصدي لعمليات الهروب تفاديا للحوادث، ويعود لمدير المؤسسة شخصيا حفظ النظام والأمن فهو المسؤول عن حوادث الهروب المنسوبة لإهماله أو عدم مراعاة الأنظمة، ويمكن متابعته جزائيا طبقا لنص المادة 04 من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بالأمن في المؤسسات العقابية يشاركه في ذلك موظفون طبقا لنص المادة 37 من القانون رقم 05-04 [2].

يعهد حفظ النظام إلى مجموعة من الوسائل كالأسلحة حسب نص المادة 40 من القانون رقم 05-04 والإضاءة، صفارة الإنذار، الهاتف ووسائل مكافحة الحريق والوسائل الحديثة مثل الجهاز الكاشف والمتفجرات والمعادن.

ومن اختصاصات الأمن إجراء عمليات المراقبة والتفتيش في المؤسسات العقابية وكذا تحضير كل ملفات المساجين والتفتيش الدقيق للمساجين.

– مراقبة وسيلة النقل من حيث الصلاحية والتأكد من صحة أمر الإفراج ومراسيم العفو و كذا الإنقضاء الفعلي للعقوبة.

– إشعار مصالح الأمن عند الإفراج عن المساجين المتابعين في قضايا الإرهاب و التخريب[3].

2- الحراس:

إن تطور السياسة العقابية أدى إلى تطور وظيفة الحارس التي كانت تمنع من هروب السجناء لتحقيق الأمن داخل المؤسسة أثناء القيام بعمليات الإخلال بالنظام إلى مشاركتهم في تهذيب وإصلاح

[1]- خوري، المرجع السابق الذكر، ص 265.

[2]- المادة 37 من القانون رقم 05-04 " يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

[3]- قادري أمال، الآليات القانونية لتنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 52.

المحكوم عليهم من خلال مراقبة نشاطاتهم الموكلة لهم، أدى ذلك إلى زيادة روابط الثقة المتبادلة للمحبوسين، لنجد في بعض الدول منها فرنسا التي عقدت للحراس بالأعمال الإدارية، أما إنجلترا فكان للحراس الممتازين مهمة تعليم المحكوم عليهم[1].

ثانيا: صلاحيات إدارة المؤسسة العقابية:

إن الشروع في مسار إصلاح العدالة الذي يعود تاريخ بدايته إلى شهر أكتوبر 1999 بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة من طرف فخامة السيد رئيس الجمهورية، وبناء على ما ورد في تقرير هذه اللجنة وفي إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، عرفت المنظومة العقابية نقلة نوعية وجملة من الإصلاحات مست الإطار التشريعي لتطبيق السياسة العقابية وتدعيم حقوق المحبوسين وتجسيد المبادئ لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتحسين سير المؤسسات العقابية، وتتمثل صلاحياتها في:

- تحسين ظروف الحبس.

– تعزيز التكفل الطبي.

– تعزيز الروابط الإجتماعية للمساجين.

– تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوس.

– تحسين ظروف الإحتباس: إن قانون تنظيم السجون 05-04 أولى عناية خاصة لظروف إيواء ومعاملة المحبوسين بالمؤسسات العقابية.

– الحفاظ على حق المحبوس داخل المؤسسة العقابية [2].

المطلب الثاني: قاضي تطبيق العقوبات.

انحصر دور القضاء من قبل في إصدار الأحكام في الدعاوى العمومية، ولكن مع تطور السياسة العقابية الجديدة اتسع هذا الدور إلى الإشراف على تنفيد العقوبة السالبة للحرية، ويتولى هده المهمة قاضي تطبيق العقوبات، حيث تبنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات، وسنتناول في هذا المطلب إلى النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في الفرع الأول، ثم سلطات قاضي تطبيق العقوبات في الفرع الثاني.

[1]- محمد نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، المجلد، 10 نوفمبر 1967، ص 480.

[2]- خوري، المرجع السابق الذكر، ص 243.

الفرع الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

وفيه نتعرض إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه ثم إلى شروط إختياره.

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

إستمد المشرع الجزائري فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، وبالرغم من أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958،إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الإستقلال وذلك من خلال إصدار الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي أطلق عليه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وما يمكن ملاحظته من خلال هذه التسمية أنها واسعة بإعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية بل تشمل أيضا الأحكام الصادرة بالغرامات وكذلك التدابير في حين أن الواقع العملي يقتضي أن تختص جهات أخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية وليس قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، لكن هذا القانون تم إلغاءه وإستبداله بالقانون رقم 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي أطلق عليه تسمية قاضي تطبيق العقوبات [1].

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات سواء في القانون 05-04 ولا في الأمر 72-02 الملغى، لكن بالتمعن في نص المادة 7 من الأمر 72-02، والمادة 23 من القانون 05-04 نستنتج أن المشرع الجزائري قد بين دور قاضي تطبيق العقوبات، حيث نصت المادة 7 من الأمر 72-02 على أن دور قاضي تطبيق الاحكام الجزائية ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، أما المادة 23 من القانون 05-04 نصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء، بالإضافة إلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[2].

عرف المشرع الفرنسي قاضي تطبيق العقوبات على أنه قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها وتمكنه بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإدماجهم إجتماعيا[3].

[1]- بوقلال فاتح، الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، مذكرة الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج ،البويرة 2016، ص 50.

[2]- أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون 2012، ص ص 70-71

[3]- خوري، المرجع السابق الذكر، ص 246.

ثانيا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

لقد نصت المادة 7 من الأمر 72-02 على أنه" يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، وذلك بموجب قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد"[1]. أما بالنسبة للمادة 22 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نصت على ما يلي: "يعين بموجب قرار من وزير العدل في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات[2].

لقد حدد المشرع الجزائري مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في الأمر 72-02 لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، لكنه لم يحددها في القانون 05-04 وبالتالي أبقى المجال مفتوح وهذا يعتبر رأي صائب لأن التقيد بالمدة القابلة للتجديد يقتضي مراعاة آجال التجديد بإصدار مقررات التعيين ويكون ذلك عبئا للجهة التي لها سلطة التعيين نظرا للإجراءات الإدارية المعقدة في تطبيق العقوبات.

ثالثا: شروط إختيار قاضي تطبيق العقوبات.

لم ينص الامر 72-02 على شروط إختيار قاضي العقوبات، وإنما حدد طريقة تعيينه على غرار القانون 05-04 الذي إشترط توفر شرطين أساسين هما:

_ شرط الرتبة.

_شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون.

بخصوص شرط الرتبة لقد اشترط المشرع الجزائري لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون القاضي مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل.

وبالرجوع إلى المادتين 46 و 47 من القانون الأساسي للقضاء[3]، والتي حددت الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية والإدارية، ومن بينها رتب المجلس القضائي التي تهمنا في هذه الدراسة وبإستقراءها نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يختار من بين قضاة النيابة العامة (نائب عام، نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة).

(1)- أنظر المادة 7 من الامر 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972.

(2)- انظر المادة 22 من القانون رقم 05-04المؤرخ في 2005/02/6 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة في 2005/02/13.

(3)- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004، ص 13.

إلا أن الملاحظة العملية لكيفية تعيينه تبين أنه يختار من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد) رغم أن القانون يجيز صراحة إمكانية إختياره من بين قضاة الحكم، ويرجع هذا الأمر إلى كون قضاة النيابة أكثر القضاة إحتكاكا بعملية التنفيذ العقابي ويتجلى ذلك واضحا من خلال المهام المسندة إليهم خاصة زيارة المؤسسات العقابية، وتفقد أحوال المحكوم عليهم[1].

أما بخصوص شرط العناية بمجال السجون يقصد به أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من بين الذين يهتمون بشؤون السجون، ويعتبر هذا الشرط شخصي غير موضوعي طالما أنه يتعلق بميول ورغبات شخصية لدى القاضي في ممارسة هذه الوظيفة، لكن الحقيقة غير كذلك بل يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي ليعرف ما إذا كان هذا القاضي قد قام بالمشاركة في برنامج تكويني أو قام بدراسات أو بحوث تخص مجال السجون.

وغالبا ما يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة لتوافر هذا الشرط فيهم ولأنهم أكثر القضاة احتكاكا بعالم السجن والمساجين، حتى ولو فرضنا عدم توافر مثل هذا الشرط في القاضي فإن أمر الفصل فيه يرجع إلى وزير العدل كونه الجهة التي لها سلطة التعيين.

وأمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية المعايير التي يجب توافرها لتحقق هذا الشرط الذي جاء به القانون رقم 05-04 فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه والتي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية والمتخذة تطبيقا للأمر 72-02.

وفي هذا الشأن حاولت وزارة العدل إعطاء بعض التعليمات بخصوص معايير وشروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وذلك من خلال المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 2000/09/19 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية وأهم هذه التعليمات ما يلي[2]:

- أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.

- أن يكون القاضي من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.

- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن تسند إليه وظائف أخرى إلا عند الضرورة.

[1]- المادة 64 من الأمر رقم 72-02، المرجع السابق، ص 199، المادة 33 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص 14.

[2]- المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2000 بشأن إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل.

– هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحمام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية والمادية الضرورية لممارسة صلاحياته كلية وبدون أي عراقيل.

– وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل مؤسسات إعادة التأهيل وكذا مؤسسات إعادة التربية المتواجدة في مقر المجلس.

كما أن توصيات الورشة رقم 05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية[1]، فقد نصت في المادة 4 منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى، ويمكن أن يعين أكثر من قاضي تطبيق العقوبات في المجلس القضائي الواحد، إذا اقتضى حجم العمل ذلك، خاصة في المجالس القضائية التي توجد في نطاق اختصاصها مؤسسات إعادة التأهيل، أو عدة مؤسسات عقابية وهذا مما لاشك فيه يتوقف على مدى توافر عدد القضاة.

ويمارس قاضي تطبيق العقوبات صلاحياته المخولة له قانونا، على امتداد الإقليم الذي يشمله اختصاص مجلسه القضائي، وبذلك فإنه يمارس صلاحياته على مستوى جميع المؤسسات العقابية الواقعة داخل اختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري سكت عن مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات وبالرغم من أهميتها، ذلك أن هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب قرارات من وزير العدل، وتم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاة، ودون صدور قرارات بإنهاء مهامهم[2].

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

يتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التربية والإدماج من خلال الدور الذي يقوم به في العملية العلاجية، ويبرر هذا الدور من خلال ما يملكه هذا القاضي من سلطات إزاء مختلف العناصر المكونة لعملية اعادة التربية[3].

[1]- توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليومي 19و20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 156.

[2]- صبرينة إدير، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر سنة 2004-2007.

[3]- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في دور سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2001، ص123.

تصنف سلطات قاضي تطبيق العقوبات حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إلى سلطاته كهيئة مستقلة وأيضا سلطاته في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

أولا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.

يختص قاضي تطبيق العقوبات حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بسلطات إدارية وسلطات رقابية الهدف منها تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية وأهمها:

أ- سلطات إدارية:

1- تلقي الشكاوى والتظلمات:

لقد نصت المادة 79 من القانون 05-04 على أنه يجوز للمحبوس أن يقدم شكواه إلى مدير المؤسسة العقابية في حالة المساس بأي حق من حقوقه، وذلك للنظر فيها والتأكد من صحتها وإتخاذ أي إجراء قانوني يراه مناسبا[1].

وفي حالة عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه بعد مرور مهلة 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات مباشرة للفصل فيها.

وإذا تعرض المحكوم عليه لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة المتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد حسب نص المادة 83 من القانون 05-04 جاز للمحبوس أن يتظلم خلال 48 ساعة تسري إبتداءا من تاريخ تبليغ المقرر الذي فرض التدبير بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية، ويرفع التظلم دون تأخير إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يجب أن ينظر فيه في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ اخطاره[2].

2- النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية:

ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم

[1]- كلانمر أسماء، المرجع السابق الذكر، ص ص73.74.
[2]- عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص278.

عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام إذا كان قرار أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادر من المحكمة وذلك للإطلاع عليه وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون 8 ايام.

وعليه أصبح قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها ثم يحيلها على الجهة القضائية المختصة ويكون ذلك وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه.

أشار المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 على أن طلبات دمج العقوبات أو ضمها ترفع أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية ويكون ذلك وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه والتي لم يكن الأمر رقم 72-02 ينص عليها[1].

3- الزيارات و المحادثات:

إن أغلب النظم العقابية تتيح الفرصة للمحكوم عليه لتلقي زيارات من أفراد أسرته أو أشخاص آخرين إذا كانت صلته بهؤلاء الأشخاص تفيد في تأهيله وقد تطور نظام الفصل بين المحبوس وزواره، فكان في البداية يأخذ شكل حواجز الرؤية كليا أو جزئيا وتسمع الاصوات فقط لكن الأمر تغير، بحيث أصبح للمحبوس إمكانية رؤية زواره وتبادل الكلام معهم [2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أعطى للمحبوسين الحق في الزيارات والمحادثات في المواد من 66 إلى 71 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 حيث حدد الأشخاص الذين يجوز لهم زيارة المحبوس وكيفية إجراءها ومدتها وفقا للنظام الداخلي لكل مؤسسة، حيث نصت المادة 66 من القانون رقم 05-04 على تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الزيارة وهم:"للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص إستثناءا بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا.

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته". أما نص المادة 67 على النحو التالي:" للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة".

[1]- أنظر المادة 14 من القانون رقم 05-04 المرجع السابق.

[2]-إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010، ص 39.

يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم رخصة الزيارة بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 66 وهم أصول وفروع المحبوس إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفولة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة أو الجمعيات الخيرية والإنسانية، ويتكفل قاضي تطبيق العقوبات أيضا بمنح التراخيص لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم.

أما المحبوسين الذين حكم عليهم مؤقتا يتم تسليم رخصة الزيارة من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

رخص المشرع للمحبوس الإتصال عن بعد بإستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية ويتم تحديد ذلك عن طريق التنظيم حسب نص المادة 72 من القانون رقم 05-04 ونجد أن المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد كيفية إستعمال وسائل الإتصال من قبل المحبوس حيث نصت المادة 2 منه:" يقصد بوسائل الإتصال عن بعد الهاتف" كما نصت المادة 6 منه: "لا يمكن الترخيص للمحبوس بإستعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل خمسة عشر يوما ما عدا في الحالات أعلاه"، هذه الحالات مذكورة في المادة 5 من نفس المرسوم مثل وقوع حادث طارئ بالإضافة إلى حسن سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية.

ب- سلطات رقابية:

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطات رقابية تمكنه من الإلمام بكل ما يدور حول العملية العلاجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث تسمح له بالتدخل عند الإقتضاء لمراقبة مدى إحترام المقررات التي تتخذ في هذه المرحلة من قبله، أو من قبل الأعضاء المساهمين في هذه العملية، فتشمل هذه الرقابة على الأشخاص والهيئات ومدى تطبيق طرق العلاج العقابي[1].

1-الرقابة على المحكوم عليهم:

تتمثل رقابة قاضي تطبيق العقوبات على المحبوسين المحكوم عليهم بكونه جهة ترفع أمامها التظلمات والشكاوى عند المساس بحقوقهم المقررة قانونا، حيث تعتبر هذه التظلمات والشكاوى همزة وصل بين قضاة تطبيق العقوبات والمحبوسين المحكوم عليهم لإتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات كتغيير برامج المعاملة داخل المؤسسة أو تغيير المؤسسة[2].

[1]- إنال امال، المرجع السابق الذكر، ص 40.
[2]- كلانمر أسماء، المرجع السابق الذكر، ص 75.

2- الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون 05-04 على أنه يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ضمانا لنجاعة التعليم والتأهيل في المؤسسة العقابية ومساهمتها الفعالة في تأهيل وتربية المحبوسين من خلال القضاء على الجهل وإكتسابهم شهادات علمية تساعدهم على الحصول على فرصة عمل بعد إنقضاء مدة عقوبتهم وولوجهم للحياة اليومية[1].

3-الرقابة على المؤسسات العقابية:

تتأكد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسة العقابية، إذ أنها تعتبر مكان لتطبيق الأساليب العلاجية المتخذة لصالح المحكوم عليهم، فيكون إمتداد القاضي داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم مع أوضاعهم داخلها، ولتسهيل عمل قاضي تطبيق العقوبات تم تخصيص مكتب خاص له بالمؤسسات العقابية الواقعة في دائرة إختصاصه ويساعده في أداء هذه المهمة أمين ضبط يعينه النائب العام[2].

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

أ- سلطات قاضي تطبيق العقوبات داخل البيئة المغلقة:

يترأس قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية في التصنيف، التعليم والتكوين المهني، العمل.

1-التصنيف:

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ التصنيف في القانون رقم 05-04، وفي هذا الإختصاص يستعين قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات بتوصيات المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية في المادة 90 من القانون رقم 05-04 والتي حدد تنظيمها وسيرها القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005 المتضمنة تحديد درجة خطورة المحكوم عليه وصنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه والتي تبلغ لقاضي تطبيق العقوبات الذي يمكن له إعادة النظر في برنامج الإصلاح المنجز من طرف المصلحة[3].

(1)- أنظر المادة 89 من القانون رقم 05-04 المرجع السابق.
(2)- كلانمر أسماء، المرجع السابق الذكر، ص 76.
(3)-أنظر المادة 24 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

2-التعليم والتكوين المهني والعمل:

تختص لجنة تطبيق العقوبات بالسهر على إنجاز البرامج التعليمية والتكوين المهني للمحبوسين في ظل البيئة المغلقة، ولقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية فيما يخص التكوين المهني والعمل طبقا للقانون رقم 05-04 [1].

ب- سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة.

1- سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار الأنظمة القائمة على الثقة:

1-1 الورشات الخارجية:

يتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، ويتم ذلك بعد توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي[2].

1- 2 الحرية النصفية:

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ويشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الإستفادة، لمدير المؤسسة إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية ويخبر بذلك قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغاءها، وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات[3].

1-3 مؤسسات البيئة المفتوحة:

قاضي تطبيق العقوبات هو المختص قانونا بإصدار مقرر الوضع في نظام مؤسسة البيئة المفتوحة وهذا بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات مع وجوب إشعار الجهات المختصة لوزارة العدل. ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر رجوع المحبوس إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة[4].

[1]- أنظر المادة 96 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 101 المرجع نفسه.
[3]- أنظر المادتين 106.107 المرجع نفسه.
[4]- أنظر المادة 111 المرجع نفسه.

2- سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار أنظمة تكييف العقوبة:

2-1 إجازة الخروج:

يتقرر لقاضي تطبيق العقوبات سلطة منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[1].

2-2 التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 اشهر.

2-3 الإفراج المشروط:

يستطيع قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كانت العقوبة الباقية تساوي أو تقل عن أربعة وعشرون شهرا[2].

ويظهر دور قاضي تطبيق العقوبات عندما يقوم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته بتقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إليه الذي يبت فيه مدة 10 أيام بدءا من تاريخ إخطاره، ويخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البت في الطلب[3].

المطلب الثالث: لجان إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات

حاول المشرع الجزائري إيجاد لجان مساعدة لقاضي تطبيق العقوبات لمساعدته في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين من أجل ضمان التطبيق السليم للعقوبة في المؤسسة العقابية.

وبالفعل فقد تم انشاء لجنة تطبيق العقوبات وكذا لجنة تكييف العقوبات، نعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات وهو يقوم بتطبيق الصلاحيات المخولة له قانون لا يعمل بمفرده، إنما يعمل إلى جانب تلك اللجان التي تشاركه وتساعده في أداء مهامه.

[1]- أنظر المادة 129 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 150 المرجع نفسه.
[3]- أنظر المادتين 130ف1 والمادة 133ف1 المرجع نفسه.

ولكل من هذه اللجان صلاحيات ومهام وفق للقانون الخاص بها[1]، هذا لمعرفة لجنة تطبيق العقوبات وكذا لجنة تكييف العقوبات، فإننا سنتناول كل واحدة منهما على حدى من خلال فرعين:

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات.

إستحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الإجتماعي وهي آلية قانونية ذات طبيعة إستشارية تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه وإتخاذ قراراته وتساهم في تنفيذ وتحقيق السياسة العقابية.

وسنتطرق في هذا الفرع لدراسة تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، والصلاحيات التي تقوم بها هذه اللجنة.

أولا: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

أ- تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات:

نصت المادة 24 من القانون رقم 05-04 على أنه تنشأ لجنة تطبيق العقوبات لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، تعتبر كبديل عن لجنة الترتيب والتأديب نصت عليها المادة 24 من الأمر رقم72-02. لقد حدد المشرع الجزائري تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، بحيث تتشكل اللجنة من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا .
- مدير المؤسسة العقابية عضوا .
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا .
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا .
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.

[1]-سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، الواقع والقانون في ظل التشريع، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 29.

– مختص في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.

– مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا[1].

حسب ما نص عليه القانون رقم 05–180 فقد تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مؤسسة إعادة تربية وإدماج الأحداث[2].

يطبق قانون الوظيفة العمومية على الأعضاء المذكورين في المادة 2 من المرسوم رقم 05–180 الذين هم موظفين تابعين للمؤسسة العقابية[3]. في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات أو حصل له أي مانع، ينتدب قاضي لمدة 3 أشهر على الأقل وذلك بناء على طلب من النائب العام الذي يخوله له رئيس المجلس القضائي وذلك مع إخطار مصالح وزارة العدل، أما تعيين كاتب ضبط اللجنة فهو من إختصاص النائب العام[4].

ب– كيفية سير لجنة تطبيق العقوبات:

يقوم بتسيير أمانة اللجنة موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وبالتالي يقوم بعدة مهام كتحضير إجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها وتبليغ مقرراتها وتسجيل البريد وتلقي ملفات الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن إختصاص اللجنة. يقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي[5].

تجتمع اللجنة مرة كل شهر في دورتها العادية، وتجتمع بناءا على إستدعاء من رئيسها في دورات غير عادية إذا اضطر إلى ذلك. وفي كلتا الحالتين فإن الرئيس هو الذي يضبط جدول أعمالها ويحدد تاريخ إنعقادها ويوزع الملفات على أعضاءها، بحيث يتضمن ملخصات[6].

تقوم اللجنة بالتداول سريا في الملفات المعروضة عليها وذلك بحضور ثلثي 2/3 أعضاءها على الأقل ويأخذ بأغلبية الأصوات، أما إذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح. فالقرار الذي

(1)- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

(2)- أنظر المادة 3 المرجع نفسه

(3)- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة 2010، ص 144

(4)- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

(5)- أنظر المادة 5 المرجع نفسه.

(6)- أنظر المادة 6 المرجع نفسه.

تتخذه اللجنة تداولي بين أعضاءها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات[1].

وقد أصبح لها سلطة إتخاذ القرار بموجب القانون الجديد رقم 05-04 بعد أن كان لها مجرد الاقتراح والرأي في الأمر رقم 72-02.

ثانيا: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات حسب ما نص عليه القانون رقم 05-04 بما يلي:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح.

- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء.

- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.

- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها[2].

أما بخصوص صلاحيات اللجنة حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-180 فهي تفصل في الطلبات المعروضة عليها بصفة عامة، وفي طلبات الإفراج المشروط وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بصفة خاصة في أجل شهر واحد، فإذا رفض الطلب المتعلق بالإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فلا يجوز لصاحبه تقديم طلب جديد بشأنه قبل مضي 3 أشهر إبتداءا من تاريخ رفض الطلب[3].

أما مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فتبلغ إلى النائب العام والمحبوس في أجل 3 أيام، أما مقررات الإفراج المشروط فتبلغ إلى النائب العام فور صدورها[4].

[1]- أنظر المادتين 7و8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 24 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
[3]- أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.
[4]-أنظر المادة 11 المرجع نفسه.

يشترط في مقررات اللجنة أن توقع من طرف رئيس اللجنة، ومن طرف أمينها لتكون سليمة شكلا [1].

قد لا ترضى الأطراف المعنية عن مقررات اللجنة فيجوز لها تقديم الطعون ضدها بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل 8 أيام إبتداءا من تاريخ التبليغ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الملف المطعون فيه إلى لجنة تكييف العقوبات عن طريق النائب العام في أجل 15 يوم إبتداءا من تاريخ تسجيل الطعن[2].

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات.

لقد وضع المشرع الجزائري آلية جديدة مستحدثة نصت عليها المادة 143 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تتمثل في لجنة تكييف العقوبات حيث تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005.

أولا: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها.

أ- تشكيلة لجنة تكييف العقوبات:

تتشكل لجنة تكييف العقوبات من:

- قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا.
- مدير المؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

[1]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 12 المرجع نفسه.

– يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضاءها.

– يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها[1].

ب– كيفية سير لجنة تكييف العقوبات:

يتولى سير أمانة لجنة تكييف العقوبات موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون فهو يقوم بالمهام التالية: تحضير اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها وتسجيل وتبليغ مقرراتها، والبريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات، وتلقي طلبات الإفراج المشروط[2].

تجتمع اللجنة في دورتها العادية مرة في الشهر ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناءا على إستدعاء من رئيسها إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وفي كلتا الحالتين فإن رئيسها هو الذي يضبط جدول أعمالها ويحدد تاريخ إنعقادها ويوزع الملفات على أعضاءها، وفي كل ملف ملخص يعده مقررها[3].

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها وذلك بحضور ثلثي 2/3 أعضاءها على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، مع الإشارة أنه في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وأعضاء اللجنة يلتزمون بسرية المداولات[4].

مقررات اللجنة غير قابلة للطعن فيها لأنها نهائية تبلغ عن طريق النيابة العامة ويقوم بتنفيذها قاضي تطبيق العقوبات.

أما إذا تعلق الأمر بالإفراج المشروط، فإن المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05–181 تنص على أنه لا يجوز لمن رفض طلبه أن يجدده قبل مضي 3 اشهر[5].

ثانيا: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات.

حدد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مهام لجنة تكييف العقوبة من خلال القانون رقم 05–04.

(1)- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.
(2)- أنظر المادة 6 المرجع نفسه.
(3)- أنظر المادتين 5 و8 المرجع نفسه.
(4)- أنظر المادتين 9 و14 المرجع نفسه.
(5)- أنظر المواد 12 و13 و16 المرجع نفسه.

كما حدد المرسوم رقم 05-181 الإختصاصات الممنوحة للجنة تكييف العقوبات، فهي تعتبر جهة فاصلة في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات وفي الإخطارات، بالإضافة الى إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط[1].

أ- صلاحية الفصل في الطعون:

نصت المادة 11 من المرسوم رقم 05-181 على أنه:" تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن". ويعد عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له.

تتولى لجنة تكييف العقوبات البت في الطعون المعروضة عليها، والمقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص المادة 133 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ويتحدد الطعن في أجل 8 ايام من تاريخ تبليغ المقرر وتقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط والتي يقدمها للنائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة الضبط فور صدور مقرر الإفراج المشروط.

ب- صلاحية الفصل في الإخطارات:

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لقانون تنظيم السجون رقم 05-04 التي تنص على:" إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد 129و 130، 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته"[2].

تفصل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-181 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها[3].

[1]- أنظر المادة 143 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 161 المرجع نفسه.
[3]- أنظر المادة 11ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

ج- صلاحية إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط:

يجب على وزير العدل عرض طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة عقوبتهم 24 شهرا على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات وإبداء رأيها فيها[1].

وقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 على أن:" تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي تؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في أجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ إستلامها".

كما تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون كطلب الإعفاء من شرط فترة الإختبار، وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135 من القانون المذكور أعلاه.

وبإستقراء نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 يتبين أن الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات هو رأي إستشاري وغير ملزم لوزير العدل، لأن أعضاء اللجنة يتم تعيينهم بموجب قرار صادر عنه.

[1]- أنظر المادة 142 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

المبحث الثاني: آليات متابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج.

تتجلى أهمية إعادة التربية والإدماج الإجتماعي بالنسبة للمحبوسين في تفادي عودة المحبوس المفرج عنه وحمايته من العودة إلى إرتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه، إذ يجب مد يد العون لهم لإعادة إدماجهم في المجتمع لأنهم بحاجة ماسة إلى توجيه وإرشاد ليتغلب على الصعوبات التي تواجههم خلال إحتكاكهم بالمجتمع. وهنا يأتي دور الآليات التي إستحدثها المشرع لمتابعة المحبوسين بعد مرحلة الإفراج.

ومنه سوف نقوم بدراسة هذه الآليات على النحو التالي:

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم إجتماعيا في المطلب الأول، ثم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في المطلب الثاني، وأخيرا دور المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة إدماج المحبوسين في المطلب الثالث.

المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم إجتماعيا

لقد إستحدث المشرع الجزائري اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا كبديل عن لجنة التنسيق التي تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 72-35 الصادر بتاريخ 10 فيفري 1972 قصد تجسيد مبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الإجتماعي، ونظرا لأهميتها في عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وخاصة بعد الإفراج كان لابد من تعريفها وبيان تشكيلتها في الفرع الأول، وتحديد صلاحياتها ومهامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة وتشكيلتها.

نصت عليها المادة 21 من القانون رقم 05-04 هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الإجتماعي الذي يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم، والغرض من ذلك هو إشراك كل المؤسسات التي لها علاقة بعملية الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اللجنة الوزارية ثم إلى تشكيلتها.

أولا: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة:

تعد اللجنة الوزارية المشتركة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات في مجال مكافحة الجريمة[1].

[1]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق الذكر، ص 172.

تم إدراج اللجنة الوزارية المشتركة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 في الباب الثاني منه جاء تحت عنوان مؤسسات الدفاع الإجتماعي ليندرج عنه الفصل الاول تحت عنوان اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم إجتماعيا، طبقا لما نص عليه القانون السابق الذكر: " تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الإجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الإجتماعي"[1].

ليصدر في نفس السنة المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتضمن تحديد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة إدماج وتربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها.

ثانيا: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة:

يترأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله ويكون مقرها بوزارة العدل، الجزائر العاصمة، تتشكل اللجنة من ممثلين القطاعات الوزارية الاتية:

- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة المالية.
- وزارة المساهمة وترقية الإستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- وزارة الأشغال العمومية.
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

[1]- أنظر المادة 21 من القانون 05-04، المرجع السابق.

– وزارة الاتصال.

– وزارة الثقافة.

– وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

– وزارة التعليم والتكوين المهنيين.

– وزارة السكن والعمران.

– وزارة العمل والضمان الإجتماعي.

– وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

– وزارة الشباب والرياضة.

– وزارة السياحة.

– الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

يمكن للجنة الإستعانة في إهمالها بممثلي الجمعيات والهيئات التالية:

– اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

– الهلال الأحمر الجزائري.

– الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الإجتماعي للجانحين.

– الخبراء والمستشارون والمختصون في هذا المجال[1].

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 4 سنوات بناءا على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ومن أجل ممارسة صلاحيتها المخولة لها فإنها تجتمع في دورة عادية مرة كل 6

[1]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتضمن تحديد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة إدماج وتربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

أشهر ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاءها، كما يمكن أن تعقد إجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية[1].

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة.

إن المهام التي تعهد للجنة الوزارية المشتركة ليس بالأمر اليسير، لأن عملية إدماج المحبوس وإعادة تأهيله في المجتمع هي مهمة صعبة كونها ترتكز على مبدأين هما:

بالنسبة لمبدأ الاستمرارية أي توافق عمليات العلاج العقابي والمحافظة على نجاحها خاصة بعد خروج المحبوس من المؤسسات العقابية وإصطدامه بالمجتمع، أين تبدأ المرحلة الحاسمة التي فيها يكرم المرء بسرعة الإندماج الإجتماعي أو يهان بالعودة إلى سلوكه الاجرامي.

أما فيما يخص مبدأ الإشتراك يقتضي تعاون الجميع في تسهيل عودة المحبوس إلى حياة اجتماعية سوية. إبتداءا من أفراد أسرته والحي الذي يقطنه وأصدقاءه الذي يتعين عليه حسن إختيارهم بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وجميع هيئات المجتمع المدني والوزارات، ولأن اللجنة الوزارية المشتركة تعمل على تحقيق هذه الاهداف[2].

في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته تكلف اللجنة بتنسيق برنامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها، لذلك تم تحديد مهام وصلاحيات المنوطة بهذه اللجنة وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-429 التي تتمثل فيما يلي:

– تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

– إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا.

– المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

– التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورش الخارجية والحرية النصفية.

– تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل إقتراح في هذا المجال.

– إقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

[1]- أنظر المادتين 2و3 المرجع نفسه.
[2]- إنال أمال، المرجع السابق الذكر، ص ص 155و156.

– إقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.

– إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الإحتباس في المؤسسات العقابية[1].

حرص المشرع على خلق سياسة عقابية تتماشى وفكرة الإصلاح الإجتماعي وذلك من خلال إنشاء هذه اللجنة لتقديم الإقتراحات قصد تجسيد دور القطاعات الأخرى[2].

وما يمكن إستخلاصه من الصلاحيات التي تعمل اللجنة على تفعيلها في أرض الواقع بإشراك جميع القطاعات، أن لها دور علاجي الذي يكون بعد وقوع الجريمة وإدانة مرتكبها بالعمل على متابعة تطبيق جميع برامج إعادة التربية والإدماج الإجتماعي، وتحسين ظروف الحبس ليمتد نشاطه إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا[3].

المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

بالرجوع لنص المادة 113 من القانون رقم 05-04 التي إستحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وكانت مهام المصالح من إختصاص المساعدات الإجتماعية في الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المواد من 85 –89 وفي جزء منها من إختصاص مراكز المراقبة والتوجيه وذلك من خلال المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المادة 4 وما بعدها.

ويتم إنشاء المصلحة بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، ويمكن عند الإقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام. وفي هذا الصدد سنتناول في الفرع الأول صلاحيات المصالح الخارجية وفي الفرع الثاني كيفية سير المصالح الخارجية.

الفرع الأول: صلاحيات المصالح الخارجية.

لقد حدد المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون التي تتمثل في:

– متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة المتعددة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

(1)- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المرجع السابق.
(2)- كلانمر أسماء، المرجع السابق الذكر، ص 80.
(3)- إنال أمال، المرجع السابق الذكر، ص 156.

– السهر على إستمرارية برنامج إعادة الإدماج الإجتماعي الأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم.

– تزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من إتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

– القيام بإجراء التحقيقات الإجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم ومتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية بتكليف من السلطة القضائية المختصة[1].

كما تقوم بتعزيز دور المؤسسات العقابية من خلال تكثيف نشاطاتها عن طريق مستخدميها لتحقيق مهامها على أكمل وجه، وتتمثل هذه الأنشطة في زيارة المؤسسات العقابية ومتابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج وإستقبال المفرج عنهم وأيضا تنظيم مقابلات نفسية وإجتماعات التوجيه[2].

من خلال تقديم لمهام المصالح الخارجية لإدارة السجون، يتبين لنا بأن مهامها واسعة ومتنوعة فهي تسهر على تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة إدماج المحبوسين، ومن أجل ذلك خول لها التعاون مع السلطات القضائية والمصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 07–67[3].

وأما المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية فهي تتمثل في الوالي ورئيس البلدية ومدير المستشفى، فهذه المصالح من الأكيد أنها تساعد المصلحة في الحصول على المعلومات المطلوبة منها، والمتعلقة بالوضعية الإجتماعية والأخلاقية والصحية للوسط الذي يعيش فيه المجرم.

وأما الهيئات والمؤسسات العمومية فهي الهيئات التعليمية والدينية، وهي أيضا مصالح الشرطة والدرك وكل المؤسسات الإدارية والإقتصادية التي يمكنها أن تشغل المحكوم عليهم المستفيدين بالإفراج المشروط أو الحرية النصفية[4].

وما يجدر الإشارة إليه أن مهام المصلحة لا تقتصر على المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية، وإنما يمتد إلى المفرج عنهم لمساعدتهم على إيجاد مأوى ومناصب عمل، وكذلك الموضوعين

(1)- أنظر المادتين 3و9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 الذي يحدد كيفيات تنظيم سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية. عدد 13. الصادر بتاريخ 21 فيفري 2007.

(2)- هامل سميرة، التصورات الإجتماعية لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 10.

(3)- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المرجع السابق.

(4)-دردوس مكي، المرجع السابق الذكر، ص 152.

تحت الرقابة لتزويد السلطة القضائية صاحبة القرار بالمعلومات عن مدة إمتثال المستفيدين بالوضع تحت الرقابة والإلتزامات المفروضة عليهم[1].

الفرع الثاني: كيفية سير المصالح الخارجية.

يستفيد موظفو المصلحة أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها من مساعدة ومساهمة الإدارات والهيئات العمومية، وبالمقابل فهم ملزمون بزيارة المحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم 6 أشهر على الأكثر، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج[2].

يمسك على مستوى أمانة المصلحة ملف لكل شخص تتكفل به يحتوي على الوثائق ذات الطابع القضائي للشخص المعني، والوثائق المتعلقة بوضعيته الشخصية والعائلية والإجتماعية وعلى كل العناصر المتعلقة بمراقبة الإلتزامات أو الشروط المفروضة عليه، ونسخة من التقارير التي تعدها المصلحة حول الشخص المعني وذلك بطلب من السلطة القضائية أو المديرية العامة لإدارة السجون[3].

موظفو المصلحة ملزمون بالسر المهني كغيرهم من الموظفين، وفي حالة تحويل الشخص المتكفل به إلى مؤسسة عقابية أخرى تلوم المصلحة بإرسال ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الحبس الجديد[4].

رئيس المصلحة ملزم في نهاية كل سنة بإعداد وإرسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة إلى وزير العدل، وبإرسال نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين[5].

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة إدماج المحبوسين.

إن سلب الحرية للمحكوم عليه لمدة زمنية معينة لا شك أنها تؤثر على الجانب الإجتماعي والإقتصادي والنفسي، بحيث تؤثر على العلاقات الأسرية وعلى علاقة أسرة المحكوم عليه بالمجتمع، هذا من جهة وعلى المستوى المعيشي لأسرة المحكوم عليه.

قبل دراسة دور المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة الإدماج يجب التعرض إلى الآثار الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية.

(1)- كلانمر أسماء، المرجع السابق الذكر، ص 85.
(2)- أنظر المادتين 8و10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المرجع السابق.
(3)- أنظر المادة 11 المرجع نفسه.
(4)- أنظر المادتين 12و13 المرجع نفسه.
(5)- أنظر المادة 14 المرجع نفسه.

الفرع الأول: الآثار الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية.

إن العقوبة السالبة للحرية تؤثر على العلاقات الإجتماعية سواء التي تربط المحكوم عليه بأفراد أسرته أو تلك التي تربط المحكوم عليهم بالمجتمع، تتعدد هذه الآثار ويمكن حصرها فيما يلي:

– يشعر المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية خاصة إذا كانت العقوبة طويلة المدة بالتهميش الاجتماعي والعزلة، بالإضافة إلى ماتمليه المؤسسة العقابية من تعليمات صارمة، حيث يصبحون أشخاصا تابعين وهذا الأمر ينتج عنه صعوبة كبيرة في إعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الإجتماعية مرة أخرى.

– لا شك ان العلاقات الإجتماعية التي تربط المحكوم عليه بأفراد أسرته وعائلته تتأثر من خلال تنفيذ العقوبة داخل السجن أو بعد إنتهاءها، والبعض من تلك الآثار له أسباب إقتصادية، المحكوم عليه يتحول من مورد مالي لأسرته إلى عبء على عاتق هذه الأفراد، حيث يتطلب منهم توفير الموارد المالية من أجل إعاشتهم وإعاشة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة.

– الآفات الإجتماعية التي تصيب العائلة بأسرها بعد دخول الأب السجن من تشرد وتشتت مما يدفع بهذه التأثيرات إلى ظاهرة التفكك الإجتماعي وعلى رأسها الطلاق[1].

– هناك عبارة تقول:" السجن مقبرة الأحياء، شماتة للأعداء، به يعرف الأصفياء" إذا كان الجزء الأول من هذه العبارة قد إضمحل حيث تحولت المؤسسة العقابية إلى مؤسسة إصلاحية وتأهيلية من خلال البرامج والأساليب المطبقة داخلها على المحكوم عليهم إضافة إلى تواصله مع أسرته من خلال الزيارات، إلا أن الجزئين الآخرين من العبارة ما زالا قائمين فما زال السجن في مجتمعنا شماتة الأعداء، وبه يعرف الأصفياء، وذلك بتغير نظرة العائلة والمجتمع نحو المحكوم عليه بالكراهية والرفض لما إقترف من جريمة، فالمجتمع لا يقدم للمحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية يد المساعدة لأنه لا يؤتمن له، هذا ما يؤدي به إلى الإنحراف وإرتكاب أفعال إجرامية[2].

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني لإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم.

ورد في قانون تنظيم السجون تكريسا لأحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون والمتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ويمكن

[1]- شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة الماجستير في الحقوق فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2009-2010، ص 38.

[2]-بكاي بلال عزاز الهادي، مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ص ص 63و64و65.

إشراك المجتمع المدني بالعمل على توجيه وتوعيته بالسياسة العقابية والآليات المستحدثة لتطبيق هذه العملية لكسب ثقة المجتمع والحصول على مساهمته الفعلية في سير هذه الآليات والمصالح[1].

إن الجهود المبذولة لإنجاح برامج إعادة تربية وإدماج المحبوسين تبقى محدودة الفعالية مالم يتم إستمرارها الى مرحلة ما بعد إنقضاء فترة العقوبة، لذلك حرصت وزارة العدل على إشراك باقي القطاعات في سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي عن طريق تشجيع العمل الجمعوي في ميدان حماية المحبوسين وضمان الدعم لهم، ومنه تمثل الحركة الجمعوية المحور الأساسي لضمان نجاعة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه وإستمرارها بالشكل الذي يرافق الأشخاص المعنيين طوال حركتهم اليومية مما يدعم شعورهم بالثقة ورفع معنوياتهم وإنتمائهم الإجتماعي من خلال الفضاءات التي لا تستطيع تلبيتها السلطات العامة بمفردها[2].

أصبح المجتمع المدني يكتسي أهمية بالغة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به والحركية التي يعرفها على جميع المستويات، ومنه يعرف المجتمع المدني على أنه عبارة عن مجموعة من الفعاليات غير الوزارية من شخصيات ومنظمات وهيئات ونقابات وجمعيات التي تسعى إلى الرفع من مستوى الحياة العامة للمواطنين في كل المجالات[3].

وفي هذا الصدد تم تنظيم عدة ملتقيات كالمنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي إنعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 الذي جاء ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون المتضمن إشراك قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية إدماج المحبوسين قصد تحسيس الجمعيات والهيئات المختصة بدورها في رعاية وتوجيه المفرج عنهم، وأكد معالي وزير العدل حافظ الأختام على أن عملية إدماج المحبوسين إجتماعيا لا تقع على كاهل وزارة العدل لوحدها، وإنما هي مهمة جميع قطاعات الدولة والمجتمع ككل، وعرف المنتدى مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية حيث بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن، إضافة إلى ممثلي الدوائر الوزارية المعنية[4].

وتكللت أشغال المنتدى بإعتماد عدد من التوصيات الهامة التي تهدف أساسا إلى تقليص الهوة بين المحكوم عليه والمجتمع وفتح المؤسسات العقابية أمام نشاط الجمعيات وإعانة المتطوعين وتفعيل دور التعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وترسيخ

(1)- أنظر المادة 112 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
(2)- كلانمر أسماء، المرجع السابق الذكر، ص 178.
(3)- إنال أمال، المرجع السابق الذكر، ص 111.
(4)- المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، رسالة الإدماج، العدد 3، جويلية 2006، ص 13.

ثقافة الإدماج الإجتماعي في سلوك الأفراد، ونظرا للدور الفعال الذي تقوم به الجمعيات وهيئات المجتمع المدني في مجال مساعدة المفرج عنه على تخطي عتبة السجون ومد يد العون على كسب الرزق الشريف، وجميع أساسيات الحياة التي تضمن كرامته الإنسانية وتغنيه عن الطرق غير المشروعة[1].

كما أوضحت الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي إنعقدت يومي 28 و29 مارس 2005 في ختام إنشغالها بالعمل على التوعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين، بإستعمال كافة الوسائل والإمكانيات بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة وتكلنولوجيات الإتصال وإستغلال موقع الإنترنت الخاص بوزارة العدل لإطلاع الجمهور على برامج الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتحسيس المجتمع المدني بدوره في هذا المجال، كما أوصت على تشجيع إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا.

وموازاة لذلك وقصد تفعيل وتجسيد هذه التوصيات على أرض الواقع شرعت إدارة السجون في إبرام عدة إتفاقيات مع عدة جمعيات منها جمعية "إقرأ" و"جمعية الأمل" لإعادة إدماج المساجين و"الكشافة الإسلامية الجزائرية".

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنه إذا كانت الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم سهلة التصور من الناحية النظرية، فإن وضعها حيز التنفيذ ليس بهذه السهولة المتصورة. لأنها تتطلب تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية الإدماج ومكافحة الجريمة إلى المساهمة في الجهد الوطني لإعادة الإدماج والتصدي لمسببات العود الإجرامي بما يحقق حماية المجتمع[2].

إستحدث المشرع من خلال القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين عدة أجهزة لها سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تتمثل في الإدارة العقابية المركزية من أجل مساعدة المحبوسين على الإدماج في المجتمع، ولذلك تبنى المشرع الجزائري تدخل الإشراف الإداري والقضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، حيث أسندت مهمة الإشراف الإداري إلى الإدارة المركزية والإدارة العقابية، أما الإشراف القضائي فأسندت مهمته إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مشروعية تطبيقها بموجب الأمر رقم 72-02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، ثم صدر القانون رقم 05-04 الذي وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات سواء كهيئة مستقلة أو في إطار لجنة تطبيق العقوبات بالإضافة إلى تزويده بلجان مساعدة تتمثل في لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية تعمل تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات تساعده في

[1]- أنظر توصيات أشغال المنتدى الوطني، المرجع السابق الذكر، ص 17.

[2]- الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم، نادي الصنوبر، 28و29 مارس 2005، توصيات إصلاح المنظومة العقابية، الديوان الوطني لإصلاح العدالة 2005، ص 206.

إتخاذ مقرراته، أما بخصوص لجنة تكييف العقوبات فهي تنشأ لدى وزير العدل تتولى البت في الطعون المقدمة من النائب العام أو المحبوس في المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، وإستحداث آليات جديدة تسمح بدعم دور المجتمع في إعادة إدماج المحبوسين من خلال تزويدهم بالمساعدة الضرورية والرعاية اللاحقة بعد إنتهاء مدة حبسهم والتي تتمثل في اللجنة الوزارية المشتركة التي لها علاقة بعملية إدماج المحبوسين في متابعة حسن تطبيق السياسة العقابية وفعالية عملية إدماج المحبوسين في المجتمع، بالإضافة إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون تتولى متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لا سيما الإفراج المشروط، الحرية النصفية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وللمجتمع المدني والحركة الجمعوية دور كبير في عملية إصلاح المفرج عنهم وإدماجهم إجتماعيا.

الفصل الثاني

أساليب إعادة التربية

والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يعتبر تنفيذ برامج إصلاح العدالة من أهم الأولويات التي تساهم في بناء دولة الحق والقانون، وذلك من خلال رسم معالم سياسة عقابية حديثة تواكب الأنظمة الدولية المتطورة في هذا المجال.

إن نظام المعاملة العقابية الحديثة تبناها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تمثل خلاصة لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع والجاني معا عن طريق إعادة إدماجه في المجتمع ، حيث تعددت و تنوعت أساليب المعاملة العقابية الحديثة كي تتلاءم مع ظروف المحكوم عليهم أثناء تنفيذ عقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وخارجها كمرحلة أولي ليمتد إلي ما بعد الإفراج لإستكمال عملية إعادة الإدماج ، التي بدأت داخل السجن متدعمة بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية .

ومنه سنتناول في المبحث الأول: أساليب إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة .

أما في المبحث الثاني : أساليب إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي في البيئة المفتوحة.

المبحث الأول: أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

اتخذت فكرة الدفاع الاجتماعي بالمعاملة الإنسانية للمحبوسين في السياسة العقابية الحديثة التي تجعل منها وسيلة لحماية المجتمع والمحكوم عليه منعا من الجريمة بواسطة إعادة تربية وإعادة الإدماج الاجتماعي، ولا يمكن تحقيق إدماج المحكوم عليه في المجتمع إلا بتعاونه وتجاوبه مع وسائل وأساليب المعاملة المطبقة أثناء تنفيذ العقوبة ولن يتحقق هذا إلا إذا تم بطريقة قانونية.

وسنتناول بالدراسة في مبحثنا هذا: إلى نظام البيئة المغلقة في المطلب الأول، ثم النظم التمهيدية لتطبيق المعاملة العقابية في المطلب الثاني، ثم أخيرا الأساليب الأصلية لتطبيق المعاملة العقابية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: نظام البيئة المغلقة.

يشكل نظام البيئة المغلقة أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية، يهدف إلى تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي، وذلك بإخضاع المحكوم عليهم إلى طرق علاجية داخل المؤسسة العقابية، وسنتناول في هذا المطلب إلى تعريف البيئة المغلقة في الفرع الأول، ثم إلى مؤسسات البيئة المغلقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البيئة المغلقة.

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة النموذج التقليدي في السجون، وتقوم هذه المؤسسات علي فكرة مفادها أن المجرم هو شخص يمثل خطورة علي المجتمع، ولهذا يستحسن عزله تماما عن العالم الخارجي طول مدة العقوبة السالبة للحرية[1].

وعليه يقصد بنظام البيئة المغلقة خضوع كل فئات المحبوسين للحضور الشخصي تحت المراقبة الدائمة والمستمرة مع الإلتزام التام بقواعد وأسس الإنضباط والطاعة المفروضة في المؤسسات العقابية، فهو نظام يتسم بالشدة فيما يتعلق بالشروط المفروضة علي المحبوسين وتواجدهم المستمر بالمؤسسة العقابية، وبذلك يكون أكثر الأنظمة إستعمالا في الجزائر بإعتباره طريقة من طرق العلاج[2].

ولمعرفة المؤسسة العقابية المغلقة لابد من التطرق إلى خصائصها ثم إلى تقييمها.

[1]- عادل يحيي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص205.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 183.

أولا: خصائص البيئة المغلقة :

تتميز المؤسسات العقابية بعزل المحكوم عليهم عن المجتمع في سجن مغلق، تحيط به الأسوار العالية والقضبان الحديدية من كل الجوانب تحت الحراسة والرقابة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج.

– تبني هذه المؤسسات في المدن الكبرى، ولكنها تكون خارج تلك المدن بعيدة عن العمران، ويطبق داخل هذه المؤسسات نظام يتسم بالشدة والصرامة، ويكفل تجنب إخلال المحكوم عليهم بالنظام، حيث توقع عقوبات تأديبية علي كل محكوم يخالف قواعد هذا النظام، ويجبرهم في الوقت ذاته على الخضوع للأساليب وبرامج المعاملة العقابية التي تفرض عليهم[1].

– تختص هذه المؤسسات العقابية المغلقة للمجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة والمجرمين الذين يشكلون خطر علي موظفي المؤسسة العقابية والذين سبق لهم الهروب، والمجرمين الخطرين كالمعتادين علي الإجرام والعائدين عليه[2].

ثانيا: تقييم المؤسسة العقابية:

أ– المزايا:

تصلح هذه المؤسسة لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بإيلام العقوبة من أجل كفالة ردعهم وتقويم سلوكهم ، كما أن التصميم المعماري لهذه المؤسسات يثير في نفوس أفراد المجتمع الخوف والرعب، وهذا ما يجعلهم يبتعدون عن إرتكاب الجريمة، فيحقق الردع العام، كما أنها تصلح لفئة تتطلب معاملتها أسلوبا خاصا طابعه الحزم[3].

ب– العيوب:

إن الحراسة والرقابة المشددة المفروضة علي المحكوم عليهم يترتب عليها فقدان الثقة في النفس والشعور بالمسؤولية، وكذلك إصابتهم بأمراض نفسية وعقلية، ونتيجة لذلك عدم قدرتهم على التكييف مع الحياة الإجتماعية بعد قضاء مدة العقوبة السالبة للحرية وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

(1)- عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص 225.
(2)- كلا نمر أسماء، المرجع السابق الذكر، ص8.
(3)- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت 1981، ص 326.

كما أن هذا النوع من المؤسسات العقابية في سبيل إنشائها وإدارتها تكلف الدولة مبالغ طائلة لما تتطلبه من طاقم إداري كبير ومنشآت ضخمة[1].

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المغلقة

أخذ التشريع الجزائري بنظام البيئة المغلقة والتي إعتبرها سجن مغلق تمارس علي المحكوم عليهم رقابة وحراسة مشددة، حيث صنف مؤسسات البيئة المغلقة حسب نص المادة 28 من القانون 05-04 إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

أولا: المؤسسات:

أ – مؤسسة الوقاية:

توجد بدائرة إختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل و المحبوس للإكراه البدني[2].

ومن هنا يتبين أن المؤسسة هي الأصغر درجة في ترتيب مؤسسات ذات البيئة المغلقة بالنظر إلى الأشخاص الذين يوجهون إليها في ظل الأمر رقم 72-02 الذي خصصها للمحكوم عليهم بعقوبة تقل أو تساوي ثلاث أشهر أو المكرهين بدنيا أو المحبوسين مؤقتا[3].

ب- مؤسسة إعادة التربية :

توجد بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن 5 سنوات والمحبوسين للإكراه البدني[4]، أما في ظل الأمر رقم 72-02 فقد كانت معدة لإستقبال المحكوم عليهم مؤقتا والمحكوم عليهم بأحكام تقل عن سنة واحدة أو الذين تبقى عن إنتهاء عقوبتهم مدة سنة واحدة و كذلك لحبس المكرهون بدنيا[5].

[1]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت 1997، ص ص326، 327.
[2]- أنظر المادة 28 فقرة 1 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
[3]- أنظر المادة 26 فقرة 1 من الأمر رقم 72-02، المرجع السابق.
[4]- أنظر المادة 28 فقرة 2 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
[5]- أنظر المادة 26 فقرة 2 من الأمر رقم 72-02، المرجع السابق.

من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تبين أن مؤسسة إعادة التربية تأتي في الدرجة الثانية في ترتيب المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، بالنظر إلى الأشخاص الذين تستقبلهم وطبيعة عقوبتهم.

وعرف القانون رقم 04/05 المحبوس أنه: كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذ لأمر أو حكم أو قرار، ويصنف المحبوسين إلى:

1- **محبوسين مؤقتا:** وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.
2- **محبوسين محكوم عليهم:** وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا[1].
3- **أما المحبوسين لتنفيذ الإكراه البدني:** فعرفتها المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية، فهم أولئك الذين لا تكفي أموالهم لتغطية المصاريف القضائية أو الغرامة أو رد ما يلزم رده من التعويضات.

ج- مؤسسة إعادة التأهيل:

وهي مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام[2]، أما في ظل الأمر رقم 02/72 كانت مؤسسة إعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم[3].

وتعد مؤسسات إعادة التأهيل من أكبر المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، وهي مخصصة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أو عقوبات السجن والحبس طويلة المدة.

وفي هذا المجال أتي القانون رقم 04/05 بالجديد فيما يخص خلق أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل وهذا لإستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية[4].

[1]- أنظر المادة 7 من القانون 05-04، المرجع السابق.
[2]- المادة 28 فقرة 3 المرجع نفسه.
[3]- المادة 26 فقرة 3 من الأمر رقم 72-02، المرجع السابق.
[4]-المادة 28 فقرة 4 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

ثانيا : المراكز المتخصصة .

تشتمل المراكز المتخصصة ذات البيئة المغلقة في النظام الجزائري علي نوعين من المراكز، مراكز خاصة بالنساء وأخرى خاصة بالأحداث.

أ- مراكز متخصصة للنساء :

نظرا للمساوئ التي قد تنجم عن الإختلاط بين المحبوسين الرجال والمحبوسات النساء، أقرت التشريعات ومنها التشريع الجزائري إحداث مراكز متخصصة للنساء يتم إستقبالهن بها مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسات الإكراه البدني[1].

ولكن هذه المراكز في حقيقة الأمر لا وجود لها على أرض الواقع، فكل ما هو موجود أجنحة خاصة في بعض المؤسسات العقابية (مؤسسة الوقاية، إعادة التربية) توزع السجينات على النحو التالي:

- جناح خاص بالسجينات المبتدئات.
- جناح خاص بالسجينات المتهمات.
- جناح خاص بالسجينات المحكوم عليهن بعقوبة أشد.

يجب الإشارة على أن هذه الأجنحة رغم تواجدها بالمؤسسات العقابية الخاصة بالرجال إلا أنها معزولة تماما عن أجنحة الرجال، يعتمد في إدارتها وتسييرها على العنصر النسوي فقط، ويمنع علي الموظفين الرجال دخول جناح النساء إلا للضرورة وبعد ترخيص من رئيس المؤسسة.

ب- مراكز مخصصة للأحداث :

وهي مراكز متخصصة لإستقبال الأحداث المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على أنه إذا إقتضت الضرورة فسيتم تخصيص أجنحة منفصلة بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية لإستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها[2].

[1]- المادة 28 فقرة 05 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 29 المرجع نفسه.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري في إطار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فالحرص على تخصيص مراكز للنساء والأحداث هو مراعاة طبيعتهم الخاصة وتماشيها مع الطابع الإنساني للعقاب لإضفاء أكبر قدر من الحماية لمثل هذه الفئات بإعتبارها تتطلب حماية وظروف إحتباس خاصة.

المطلب الثاني: النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية.

يستعين القاضي في تحديد العقوبة الملائمة لشخصية المجرم أثناء المحاكمة بالفحص، الأمر الذي يستدعي وجود ملف لشخصيته يحتوي على كل المعلومات التي أحاطت بالمجرم والجريمة، وتتركز الأسس الحديثة للسياسة العقابية على نقل الملف إلى المؤسسة العقابية التي ستنفذ فيها عقوبته من أجل القيام بالفحص اللازم تمهيدا لتصنيفه، ومن ثم تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لشخصيته، التي تعتمد عليها مختلف المؤسسات العقابية للقيام بها عند وصول المحكوم إليها هي الفحص والتصنيف[1].

الفرع الأول: فحص النزلاء.

الفحص هو الخطوة الأولى في تفريد العقوبة السالبة للحرية ويمكن تعريفه على النحو التالي: "هو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والإجتماعي للتوصل إلى معلومات تسهل إختيار المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه"[2].

أو يقصد بالفحص الكامل لشخصية المحكوم عليه بواسطة مجموعة من الإخصائيين في مجالات مختلفة والقيام بإعداد نتائج من أجل تحديد المعاملة العقابية التي تطبق على المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

أولا: مراحل الفحص:

هناك 3 أنواع للفحص: يوجد فحص قبل صدور الحكم أو فحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية أو فحص لاحق لعملية الإيداع في المؤسسة.

1- فحص قبل صدور الحكم:

يمكن وصفه بالفحص القضائي وقد دخل إلى التشريعات الحديثة تحت نتائج أبحاث علم الإجرام وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل منهم ، فيقوم بندب خبير مختص

[1]- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإدماج والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 190.
[2]- عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص ص 289-290.

لفحص حالته من النواحي البدنية والنفسية والإجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ليوضع بين يديه عند إختياره للجزاء الجنائي لصاحب الفحص[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، أخذ بهذا النوع وبالرجوع إلى نص المادة 08 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على قاضي التحقيق يجوز أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوم لأغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليها في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2-الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية :

يمكن أن يوصف بالفحص العقابي ، يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية ، وهو الذي يهمنا بإعتباره أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، ويعتبر هذا الفحص إمتدادا للفحص السابق على الحكم مما يقتضي نقل الملف المعد مسبقا عن شخصية المحكوم عليه إلى المختصين لإجراء هذا الفحص، وهذا ما أخذت به التشريعات مثل: فرنسا، السويد...إلخ[3].

أما في التشريع الجزائري فإن المادة 09 من المرسوم الملغى 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم بالمادة 58 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بفحص المحبوس عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه و إنشاء ملفات لكل محبوس تشمل على بعض الوثائق لتساعد في المؤسسة العقابية[4].

3 – الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية :

وهو فحص تجريبي يقوم به موظفو المؤسسة العقابية من إداريين وحراس عند دخول المحبوسين إلى المؤسسة العقابية، والتي تتمثل في ملاحظة سلوكه وعلاقته المتبادلة مع المساجين من أجل إختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب[5].

(1)- أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، الطبعة 2، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2002، ص 275.
(2)- عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص 290.
(3)- المرجع نفسه، ص 292.
(4)- المادة 58 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
(5)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق الذكر، ص 117.

ثانيا: أنواع الفحص:

ينصب الفحص على دراسة علمية و فنية لكل جوانب شخصية المحبوس وبصفة خاصة الجوانب التي دفعت بهذا الأخير إلى إرتكاب الجريمة ويشمل فحص الجانب البيولوجي والنفسي والإجتماعي.

1 – الفحص البيولوجي :

وهو أن يخضع المحكوم عليه لفحص عام في البداية وبعدها يخضع لفحوصات مختصة لاحقا، وذلك بهدف تشخيص حالته تشخيصا كاملا من أجل معرفة ما به من أمراض مزمنة أو معدية، ومن ثم تحديد نوع المعاملة العقابية، والتأكد من عدم وجود أمراض تعيق في إصلاح و تأهيل المحبوس مما يستوجب علاجها[1].

2 – الفحص العقلي:

يعتمد الفحص العقلي على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الإجرامية، حيث يحدد هذا الفحص نوع من المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم[2].

3 – الفحص النفسي:

ويتم هذا الفحص من خلال إجراء إختبارات على المحبوس لإكتشاف الذاكرة ونسبة الذكاء لديه لمعرفة مدى إستعداد المحكوم عليه لتقبل فكرة الإصلاح الإجتماعي وما إذا كان مصابا بخلل نفسي دفعه إلى إرتكاب الجريمة[3].

4 – الفحص الإجتماعي و البيئي :

وفقا للدراسات الحديثة فإن الجريمة تعتبر ظاهرة إجتماعية، وأن العوامل البيئية تساهم مساهمة كبيرة في التأثير على سلوك الجاني، إذ تعتبر عوامل الفقر والغنى من العوامل التي أدت بالمحكوم عليه إلى إرتكاب السلوك الجرمي، وعليه لابد من دراسة هذه العوامل من أجل تأهيله[4].

(1)- ياسين دعبوز، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2014-2015، ص28 .

(2)- طارق محمد الديراي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 250.

(3)- محمد نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 212.

(4)- محمد عبد الكريم العفيف، عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، أصول علم الإجرام و العقاب ، الطبعة 1 ، دار وائل للنشر، عمان –الأردن، 2010، ص ص 205-206 .

الفرع الثاني: التصنيف.

يعتبر التصنيف الوسيلة التمهيدية التي تأتي بعد الفحص، ويتم بموجبها توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وبعد ذلك يتم تقسيمهم إلى فئات و إخضاعهم لبرامج مختلفة من المعاملة العقابية تتناسب وخصائص كل فئة[1].

ومنه لتصنيف المحبوسين يجب تقسيمهم إلى فئات متقاربة، بالإعتماد على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجرى عليهم، حيث يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة، حسب السن والجنس والحالة العقلية وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية[2].

أولا: أنواع التصنيف:

أ – التصنيف القانوني:

هو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة التي إرتكبها المحكوم عليهم، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.

ب– التصنيف الإجرامي:

هو تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة لها، ويعتمد علي تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها علي الأخرى أو بعضها علي بعض بالنسبة لطائفة معينة من المجرمين[3].

ج – التصنيف العقابي:

وهو توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية وتقسيمهم إلى فئات تختلف بإختلاف السن والجنس ودرجة الخطورة والحالة الإجتماعية من أجل الوصول إلى المعاملة العقابية، ويقسم المختصون في علم الإجرام والعقاب هذا التصنيف إلى قسمين:

- التصنيف الرأسي: تقسيم المحكوم عليهم بطريقة علمية إلى طوائف متشابهة الظروف، ووضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة من المؤسسات الموجودة.

[1]- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2010، ص 334.
[2]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق الذكر، ص 355.
[3]- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009، ص 90.

- التصنيف الأفقي: توزيع المحكوم عليهم نحو مؤسسة ذات أجنحة متعددة، فتضع كل فئة من المحكوم عليهم في جناح خاص، مثلا: جناح المحبوسين مؤقتا، جناح خاص بالمحكوم عليهم بالسجن، جناح المكرهين بدنيا...إلخ[1].

ثانيا: معايير التصنيف:

لقد إعتمد المشرع الجزائري على التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الإحتباس داخل المؤسسة العقابية، وعليه فإن تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على ما يلي :

أ – السن :

أي الفصل بين الأحداث والبالغين، وذلك بإيداع كل فئة من مؤسسة خاصة بها، ويعتبر الحدث في النظام العقابي كل من لم يبلغ سن 18 سنة يوم إرتكاب الفعل المجرم، وهذا ما نصت عليه المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم وضع الأحداث إما بالمراكز المتخصصة للأحداث، أو أجنحة متخصصة لهم على مستوي مؤسسة الوقائية ومؤسسة إعادة التربية طبقا للمادتين 28 و29 من القانون رقم 05-04، وكذلك يتم تقسيم البالغين إلى شبان تتراوح أعمارهم بين 18 و25، والبالغين بين 25 إلى الخمسين[2].

تتضح أهمية التصنيف في إبعاد التأثير السيئ عن البالغين الشباب، نظرا لإختلاف التغييرات العضوية والنفسية عند الأحداث منها عند البالغين، لميل الصغار للإقتداء بمن أكبر منهم سنا، كما أن الشبان أكثر إستجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة وأكثر تفتحا وأملا للمستقبل، فكان من الضروري الفصل بين مختلف الفئات[3].

ب- الجنس:

يقصد به الفصل بين الرجال والنساء، إما بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة بالنساء ومنفصلة تماما عن مؤسسات الرجال، أو بتخصيص قسم النساء داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله مستقلا تماما عن الرجال، والحكمة من هذا الفصل تفادي الأثار الضارة التي تترتب على ذلك.

[1]- رفاس حفيظة، دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجون، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة سنة 2014-2015، ص179.

[2]- صبرينة إيدر، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، الجزائر 2006-2007ص 135.

[3]- رمضان الزينمي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة رسالة الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة 2003، ص 23 .

فأنشأ قانون تنظيم السجون رقم 05-04 مراكز مخصصة للنساء طبقا للمادتين 28-29[1].

ج – أساس مدة العقوبة :

يقصد به ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وبين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، فالنوع الأول الذي يحتاج لفترة معقولة كي تنجح آثارها، لا تجدي بالنسبة لهم أي برامج تأهيلية والهدف من عزلهم منع الآثار الضارة الناتجة عن إختلاطهم بغيرهم من المحكوم عليهم بمدة طويلة، والنوع الثاني من صدر ضدهم أحكام لمدة طويلة، حيث توضع برامج لتأهيلهم تطبق أثناء تنفيذ العقوبة[2].

وطبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون 05-04 قد تم تقسيم المحبوسين على مؤسسات البيئة المغلقة من مؤسسات الوقاية وإعادة التربية كما وضحنا سابقا.

د – أساس سوابق المحكوم عليه:

أي الفصل بين المحبوسين المبتدئين الذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة، والمحبوسين المعتادين على الإجرام، وتكون الفئة الأولى أكثر إستجابة وإستعداد للإصلاح، وتوضع في مؤسسة الوقاية، أما الفئة الثانية توضع في مؤسسة إعادة التأهيل[3].

هـ– أساس الحكم:

أي الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا، والمكرهين بدنيا، في مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية[4].

المطلب الثالث: الأساليب الأصلية لتطبيق المعاملة العقابية.

إهتم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي بتحسين أوضاع المحبوسين، فنص في المادة الثانية على وجوب معاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، كما إعترف لهم بجملة من الحقوق التي ترفع من مستوى الخدمات، كالحق في الرعاية الإجتماعية والصحة النفسية، والحق في التعليم والتكوين المهني والعمل العقابي.

[1]- أنظر المادة 28،29 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
[2]- رمضان الزينمي، المرجع السابق الذكر، ص23.
[3]- رفاس حفيظة، المرجع السابق الذكر، ص 180.
[4]- عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص 282.

الفرع الأول: الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية.

يقصد باساليب الرعاية الصحية والإجتماعية للمحبوسين بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية اتجاه المحكوم عليهم، لذلك يجب مراعاة حالاتهم الصحية والإجتماعية والنفسية لهذا سنتطرق إلى كل منهما على حدى.

أولا: الرعاية الإجتماعية.

تعتبر الرعاية الإجتماعية أهم العناصر التي تساعد على عملية الإدماج الإجتماعي خاصة بعد وضع المسجون في البيئة المغلقة، التي تعتبر أهم نقطة إنطلاق للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية، لأن حرمان المحبوسين من الوسط الإجتماعي الذي كان يعيش فيه يكون عائقا في تنظيم حياته كما كانت عليه قبل دخوله السجن[1].

تنطوي أساليب الرعاية الإجتماعية على التعرف المحبوس ومساعدته على حلها وإبقاء الصلة بينه وبين العالم الخارجي، وعليه سنتطرق إلى هذين الأسلوبين فيما يلي:

أ-دراسة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها

تعددت مشاكلات المحكوم عليه ليكون بعضها سابقا على دخوله السجن والبعض الآخر لاحقا لذلك، فمن أهم المشكلات السابقة على دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبناءه، أما المشكلات اللاحقة على دخول السجن فيرجع أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليها من آثار نفسية وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة وهنا تبدو أهمية دور الأخصائي الإجتماعي، إذ يقوم بالإتصال بأفراد أسرته الذي يساعده في حل هذه المشاكل ثم يتصل بالهيئات الإجتماعية التي نستطيع أن نقدم لهم المعونة المرجوة وبعد ذلك يطمئن المحكوم عليه على النتائج التي توصل إليها، وفضلا عن ذلك يلجأ الأخصائي الإجتماعي إلى حل مشاكل المحكوم عليه الداخلية، فيقنعه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله وإندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه وكسب عيشه بالطريقة الشريفة، وأن يبين له أهمية إستجابته لنظام السجن وضرورة إتباع كافة التعليمات والأوامر التي تصدر إليه، يحذر من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية[2].

[1]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 277.

[2]- كلانمر أسماء، المرجع السابق الذكر، ص 127

ب- إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي:

تعمل الرعاية الإجتماعية على إبقاء الصلة بين المحبوس والمجتمع وبالذات أسرته، لأن هذه الصلة تساهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي، إذ تسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه. وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمراسلات، وتصريحات الخروج المؤقتة.

1- الزيارات :

نص المشرع الجزائري على حق المحبوس في تلقي الزيارات من أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، والوصي عليه والمتصرف في أمواله، ومحاميه، بالإضافة إلى أشخاص آخرين كإستثناء لأسباب مشروعة[1].

كما أنه يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائره دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية من جهة، وإعادة إدماجه إجتماعيا و تربويا من جهة أخرى[2].

2- المراسلات :

يجب أن تسمح الإدارة العقابية للمحكوم عليهم تبادل المراسلات مع ذويهم خاصة أفراد أسرتهم، وتخضع المراسلات كذلك لقيود ورقابة، فتحدد الإدارة العقابية عددها والأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع المساجين، كما تخضع رسائل المحكوم عليهم وتلك التي ترسل إليهم لرقابة الإدارة العقابية حتى تتأكد أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي من ناحية، وحتى يمكنها التعرف على مشاكل المحكوم عليهم من ناحية أخرى، فتعمل على حلها كلما أمكن ذلك مما يساعد على تأهيلهم[3]. وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 76 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04.

ج- تصريحات الخروج المؤقتة:

تعني السماح للمحبوسين بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب إنسانية وظروف عائلية ملحة، كمرض أحد أسرته مرضا خطيرا يكشف عن دنو أجله أو موت أحدهم، فيكون من المناسب خروج

(1)- أنظر المادة 66، 67 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
(2)- أنظر المادة 69 المرجع نفسه.
(3)- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 281.

المحكوم عليه كي يكون بجانب أسرته في هذه الظروف ولا تقتصر تصاريح الخروج على الظروف السيئة بل يمكن أن تمنح في المناسبات السعيدة[1].

ثانيا: الرعاية النفسية:

قبل إصدار القاضي بعقوبة سالبة للحرية للمحكوم عليه يمر هذا الأخير بعدة إجراءات من قبض وحجز و تحقيق ومحاكمة، مما يؤثر على نفسية المحكوم عليه، وهذا قد يقوده إلى الإحساس بالمرارة واليأس نتيجة كثرة التفكير في وصفه الجديد، وما يمكن أن تكون عليه حياته بعد إنتهاء ذلك الوضع[2].

لتجنب هذا فقد راعى المشرع الجزائري في تعديله للقانون رقم 05-04 الجانب النفسي للمحبوس فقام بتعيين مختص نفساني في كل مؤسسة عقابية ليقوم بفحصه عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، و كلما دعت الضرورة لذلك[3].

ثالثا: الرعاية الصحية:

تعد الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية إحدى الوسائل المؤدية إلى تقويم سلوك المحكوم عليهم والذين يحتفظون بحقهم الأساسي في التمتع بصحة جيدة، من الناحية الجسدية والعقلية، وحقهم في الحصول على مستوى من الرعاية الطبية التي تعادل على الأقل تلك المتوفرة في المجتمع.

نصت المادة 25 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 " لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافة للمحافظة على الصحة و الرفاهية له ولأسرته"، وقد نظمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الخدمات الطبية على نحو وثيقة الصلة للإدارة الصحة العامة على المستوى المحلي أو الوطني لإستفادة المساجين من جميع الخدمات الطبية داخل المؤسسة العقابية، و تقرر القاعدة 90 على ضرورة وجود صلة دائمة مع الخدمات الطبية خارج السجن والمتوفرة دون تمييز على أساس وضعهم القانوني[4].

[1]- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الأولى، دار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 183 – 184.

[2]- بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، دون طبعة، دون دار النشر، مصر 2007، ص78.

[3]-علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 512.

[4]- عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص326.

فالرعاية الصحية تؤدي إلى الوقاية من الأمراض التي قد تسبب في إصابة المحكوم عليه وإنتقال العدوى إلى كل المساجين، ومن ناحية أخرى تعمل على تهيئتهم للإندماج من جديد في المجتمع، لذلك تعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليه على الدولة الممثلة في الإدارة العقابية، أن يقوم بتوفير كل المستلزمات التي تساعد المحبوس على ضمان الرعاية الصحية الجديدة بإعتبار أنه لايمثل وفاء من جانبهم لحقهم الإنساني، وإنما هو في نفس الوقت لإلتزامها بوقاية المجتمع من الأمراض المعدية وقد إتبعت في ذلك أساليب وقائية وأخرى علاجية[1].

أ – الأساليب الوقائية:

تتمثل الأساليب الوقائية في مجموع الشروط والإحتياجات الواجب توفرها داخل المؤسسة العقابية، من حيث الإتساع النظافة والتهوية، إضافة إلى طبيعة وتوازن والغذاء المقدم للمحبوس لسلامته الجسدية تفاديا لسوء التغذية التي تنجر عنه أمراضا كثيرة يصعب علاجها، وأيضا نظافة الجسم و الثوب و المكان ضرورية للحفاظ على الصحة[2].

1- أماكن تنفيذ العقوبة:

أعدت الأساليب العقابية أماكن لإستقبال المحكوم عليهم وذلك بتوفير جميع الشروط الملائمة للحياة الصحية والوقاية من الأمراض إضافة إلى توفير المساحة داخل المؤسسة العقابية لعدم الوقوع في الإزدحام الذي يساعد على إنتشار الأمراض.

2- النظافة الشخصية:

تقوم المؤسسة العقابية على وضع برنامج منتظم يلتزم في السجن على ضرورة النظافة الشخصية عن طريق الإستحمام بصورة دورية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، شرط أن يكون هناك أماكن مخصصة للإستحمام كافية تمكن المحكوم عليه من إستعماله في درجة حرارة مناسبة ويكون الإستحمام مرة أسبوعيا.

3- الغذاء:

على المؤسسة العقابية أن توفر الغذاء بإعتباره من المستلزمات الجوهرية لكل إنسان، ولأن النقص في التغذية يؤدي إلى إصابة الفرد بأمراض عضوية ونفسية، وكذلك يشترط أن يكون غذاء المحبوس نظيفا يتوفر على القيمة الغذائية التي تسمح بأن يكون المحبوس في صحة جيدة.

[1]- علي محمد جعفر، المرجع السابق الذكر، ص 155.
[2]- نبية صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، الأردن 2005، ص 259.

4- الملبس:

بمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية يلتزم بإرتداء خاص ليعتبر مظهر من مظاهر النظام المطبق في المؤسسة العقابية، لسهولة التعرف عليه عند هروبه، وتقدم الإدارة العقابية لباس مناسب للمحافظة على صحة المحكوم عليه.

5- ضرورة الرياضة البدنية:

تطرقت القاعدة 21 من قواعد الحد الأدنى إلى النشاط الرياضي الذي يجب أن يتوفر داخل السجن العقابية مع توفر الوسائل والأدوات للقيام ببعض التمرينات و التدريبات الرياضية تواجد مدرب رياضي لمساعدة المحكوم عليهم بالقيام بالتمرينات الرياضية لضمان الصحة الجسدية للمحبوس[1].

ب- الأساليب العلاجية:

يجب أن تقوم الإدارة العقابية بتعيين فريق طبي يتكون من طبيب في الطب العام وأطباء مختصين في جميع المجالات، من أجل الحفاظ على صحة المحبوسين و التي تشمل على فحص المساجين وعلاج الأمراض التي يعانون منها.

1- فحص المحكوم عليهم :

لا يقتصر فحص المحكوم فقط عند لحظة الإيداع في المؤسسة العقابية، وإنما بصفة مستمرة يقوم بها الطبيب في حالة إشتباه بأحد المحكوم عليهم بالإصابة بمرض، أو في حالة غير الحالات العادية لتوفير العلاج الملائم في الوقت المناسب .

2- العلاج:

يستفيد المحكوم عليه من العلاج الطبي في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية خارج المؤسسة العقابية .

إذا كان المرض الذي يعاني منه لا يتيسر علاجه داخل السجن، سواءا كان هذا المرض بدني أو عقلي، إذا كان مرضه عقلي فإنه ينتقل إلى مستشفى الأمراض العقلية وجوبا، وإذا كان مرضه بدني فينتقل إلى المستشفى المختص في هذا المرض، ويخضع للعلاج مثل أي شخص آخر وتقدم تقارير الطبية لإدارة المؤسسة العقابية التي يقضي عقوبته فيها[2].

[1]- عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص 340.
[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق الذكر، ص 202.

تكفل المشرع الجزائري بالرعاية الصحية لكل محبوس داخل المؤسسة العقابية، حيث وضع على عاتق الطبيب أن يتفقد جميع الأماكن ويخطر مدير المؤسسة بكل التفاصيل وكل المعاينات التي يقم بها، وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس، والعمل مع السلطات العمومية وهو ما نصت عليه المادة 60 من القانون رقم 05-04 إضافة إلى نص المادة 62 أخضعت كل المؤسسات العقابية لمراقبة دورية يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقرير تقييمي لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل[1].

الفرع الثاني: العمل والتعليم والتكوين المهني.

تتمثل أيضا الأساليب الأصلية في العمل والتعليم والتكوين المهني، وسنتناول كل واحدة على حدى.

أولا: العمل العقابي:

في ظل القانون الجزائري المعاصر فإن العمل العقابي أو التشغيل يلعب دورا رئيسيا وفعالا في إعادة تربية المحبوسين وتأهيلهم على عكس ما كان عليه سابقا، ففي القديم كان الهدف من العمل هو الإيلام والزجر والإنتقام[2].

فالسياسة العقابية الحديثة تجعل من العمل معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المحكوم عليه، فلم يعد العمل الآن تكملة لعقوبة السجن أو الحبس بل أصبح من واجب إدارة السجون أن توفر العمل المناسب للمحكوم عليه كحق له في التأهيل[3].

قد نظم المشرع الجزائري العمل العقابي في المواد 96 إلى 99 من القانون رقم 05-04 وإعتبره من وسائل إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل.

أ- أغراض العمل العقابي:

للعمل العقابي أغراض في تحسين وضعية المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية التي وضع فيها و تتمثل فيما يلي:

1- إعادة تأهيل وتربية المحكوم عليه:

يساهم العمل في إعادة الإدماج و تأهيل المحكوم عليه في عدة جوانب:

[1]- أنظر المادة 60، 62 من القانون رقم 05-04.
[2]- عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص 308.
[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق الذكر، ص191.

- يرفع من معنوياته لأنه يكون بعيدا عن التفكير في البطالة و يبعده عن الإضطراب العقلي و النفسي، و يقلل من التوتر الشديد الذي يمكن أن ينتابه داخل المؤسسة العقابية الناتج عن العزلة و قلة الحركة و ذلك بملئ أوقات فراغه[1].
- يساعده على إتقان المهنة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن، أو يتعلم مهنة جديدة تتفق مع ميوله و رغباته، مما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج عنه، ويسمح له بجمع وإدخار جزء من أجره الذي قد يمكنه من سد حاجاته[2].

2- زيادة كمية الإنتاج :

وهو ما يعرف بالهدف الإقتصادي حيث تستفيد الدولة منه لتسديد جزء من نفقات إقامة المحبوس في المؤسسات العقابية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويتم بيع ما أنتجه المحبوسين في مختلف الميادين والذي يساعد المؤسسة العقابية على تغطية بعض نفقاتها، ولكن يجب أن يكون إصلاح وتأهيل المحبوسين هو الهدف الأول، وأن لا يطغى عليه الهدف الإقتصادي[3].

3- حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية:

إن العمل في المؤسسة العقابية يجعل المحكوم عليه لا يفكر في سلب حريته، فلا يتمرد على النظام داخل المؤسسة بل على العكس يغرس في نفسه حب النظام وإحترام قوانين المؤسسة.

ففي القانون الجزائري تقوم لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل الخاص بإعادة التربية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فتحدد طرق العمل فيها وتسهر على تطبيقها، ولا بد من أن تراعي في ذلك قواعد حفظ النظام.

وهذا طبقا للمادة 96 من قانون تنظيم السجون "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك للحالة الصحية للمحبوس، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

[1]- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على التطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011-2012، ص42 .

[2]- عبد القادر القهواجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص 460.

[3]- عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص 306.

ب- شروط العمل العقابي:

يجب توفير شروط معينة في العمل العقابي وهي:

1- أن يكون منتجا:

لكي يتحقق العمل العقابي هدفه في تأهيل المحكوم عليه يجب أن يكون غرضه منتجا، وعليه العمل المنتج هو الذي يدفع المحكوم عليه عل الإقبال عليه وممارسته بإخلاص ودقة ويزيد من تقديره لنفسه لشعوره بقيمة العمل الذي يؤديه ويحرص عل أدائه في السجن ويواصل تمسكه به بعد الإفراج عنه، أما العمل غير المنتج فلا جدوى منه في التأهيل بل هو دافع للإحباط والتكاسل فلا يقبل عليه ولا يحرص عليه بعد الإفراج عنه[1].

2- أن يكون متنوعا:

تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المسجون من إختيار العمل الذي يتفق وقدراته.

3- أن يكون العمل مماثلا للعمل الحر:

أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثل أو يقارب العمل الحر خارجيا على أن تكون من حيث النوع والوسائل[2].

طبقا للمادة 60 من قانون تنظيم السجون "يستفيد المحبوس المعين القيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية، مالم يكن ذلك متعارضا مع وضعية المحبوس.

4- أن يكون بمقابل:

أي يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجرا حتى و إن لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات .

يعد العمل وسيلة لسيادة النظام بين المحكوم عليهم أثناء العمل العقابي وذلك لأن حرص المؤسسة على دفع المقابل كاملا وإنما يحصل المحكوم عليه على المواظبة في العمل، والارتفاع بالإنتاج كما وكيفا، ومن ثم الالتزام بالقواعد التي تنظم هذا العمل، كما أن المقابل له أهمية في تأهيل المحكوم

(1)- أبو العلا العقيدة، المرجع السابق الذكر، ص 80.
(2)- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2009 ص 418 .

عليه، إذ يدخر جزء من هذا المقابل يسلم إليه يوم الإفراج بحيث يكون وسيلة جيدة يعتمد عليها لشق طريقه في المجتمع[1].

ثانيا: التعليم والتكوين المهني:

تكريسا لمبادئ المواثيق الدولية منها التي تتعلق بمجال التعليم التي حظيت بإهتمام من طرف التشريعات الحديثة، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 الفقرة الأولى منها: " أن لكل فرد حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا "، وأضافت مجموعة الحد الأدنى حيث فرضت المادة 77 منها تحت عنوان التعليم و الترويج، على أن يكون التعليم الأساسي إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن، و أن تهتم الإدارة العقابية بذلك إهتماما خاصا، أما بالنسبة لباقي مختلف الأدوار فحق المحبوس يقتصر على إلتزام الإدارة بتوفير وسائل تنمية التعليم[2].

وتجسيدا لهذه المبادئ فقد أولي المشرع الجزائري إهتماما بالغا بمجال التعليم وأخذ بها في قانون تنظيم السجون الذي جاء هادفا إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي طبقا للمادة 88 من القانون رقم 05-04.

كما تنص المادة 94 من ق.ت.س وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على قيام إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني وفقا للبرامج المسطرة مع توفير الوسائل الضرورية لذلك.

كما أكد قانون تنظيم السجون الجزائري في مرسومه التطبيقي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها على ضرورة إنشاء مكتبة داخل المؤسسة التي نصت المادة 04 على إستحداث مصلحة إعادة الإدماج التي أكدت متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم ورشات العمل التربوي والمحاضرات ذات الطابع التربوي و لديني والثقافي وتسيير المكتبة.

وفي هذا الإطار بينت وزارة التربية الوطنية و وزارة العدل بتاريخ 2006/12/20 خطة تهدف إلى وضع إستراتيجية للتعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية[3].

يتضمن التعليم نوعين: التعليم العام والتكوين المهني.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق الذكر، ص 192.

[2]- ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية، دراسة علم الإجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1983، ص 280.

[3]- كلانمر أسماء، المرجع السابق الذكر، ص 118.

أ- التعليم العام:

حتى يحقق التعليم العام غرضه، صنف المحبوسين على أساس المستوي التعليمي إلى 4 فئات وهي: المحبوسين الأميين، المحبوسين الذين لهم مستوي إبتدائي، المحبوسين الذين لهم مستوي ثانوي، المحبوسين الذين لهم مستوي جامعي[1].

طبقا للمادة 24 من ق.ت.س تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بإعادة برامج محو الأمية و التدريس و التكوين المهني.

يتم تنظيم دروس في محو الأمية للمحبوسين الذين لا يحسنون القراءة ويتم ذلك عن طريق دورات تعليمية وتختم بإمتحانات نهائية وتقدم هذه الدروس عبر كامل المؤسسات العقابية بدون إستثناء ويشرف عليها معلمون ملحقون أو معينون من طرف إدارة السجون ورجال السلك الديني.

لكل محبوس له مستوي دراسي معين من مزاولة ومتابعة دراسته العامة داخل المؤسسة العقابية، ويتم في كل سنة إجراء إمتحان حول البرنامج المطروح، وتنتهي الدراسة بالحصول على شهادة التعليم الاساسي.

أما المحبوسين الذين لهم مستوي الثانوي، فيمكن مزاولة دروسهم عن طريق المراسلة بالتنسيق مع المراكز التي تربطها بوزارة العدل إتفاقية في هذا والمشاركة في الإمتحانات التي لها دور في تحديد مصير مستقبلهم كالدخول لإجراء إمتحان شهادة البكالوريا.

أما فيما يخص مجال التعليم العالي، يمكن للمحبوسين المتحصلين علي شهادة البكالوريا، مزاولة تعليما عاليا عن طريق المراسلة، بشرط حصولهم على إذن من وزير العدل، قبل تسجيلهم و لإعطاء مصداقية للشهادات التعليمية المختلفة التي يحصل عليها المحبوس، و قصد توفير فرص حقيقية للإدماج الإجتماعي، يمنع المشرع بأي حالة من الأحوال أن يبين على الشهادات التي يتحصل عليها المحكوم عليهم ذكر أو ما يفيد بأنها حضرت أو حصل عليها في المؤسسة العقابية[2].

وقد إهتم المشرع الجزائري بتوفير الوسائل الضرورية التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المحبوسين والتي تتمثل في: إلقاء دروس و محاضرات للمحبوسين عن طريق مدرسين مدربين تدريبا خاصا بإعتبار أن المدرس في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة و متفاوتة من الناحية العلمية، و توزيع الجرائد والمجلات والكتب لإبقاء الإتصال المستمر للمحبوسين بالعالم الخارجي وفي هذا المجال تم صدور قرار وزاري مؤرخ 2000/01/31 ، يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المحكوم عليهم، حيث فتح هذا الباب واسعا أما هذه الفئة للإطلاع علي الجرائد والمجلات، شريطة منع دخول

[1]- عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص 327.
[2]- كلانمر أسماء، المرجع السابق الذكر، ص 116.

الصحف التي تمس بأمن المؤسسة العقابية تنفيذا للتعليمة رقم 2000/2853 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[1].

ب- التكوين المهني، "التعليم التقني":

فيما يتعلق بالتكوين المهني فقد كلفت لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا للإحتياجات وإمكانيات المؤسسة بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني في إطار الإتفاقية النموذجية لتكوين المساجين مهنيا، بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني والعمل بتاريخ 1987/07/26 تتمحور حول النظام البيداغوجي المطبق وتقييم نهاية التكوين ومتابعة بالتنسيق مع النواب العامون وقضاة تطبيق العقوبات ومديري مؤسسات العقابية والمديرين الولائيين للتكوين المهني لضبط المواعيد لزيارات المؤسسات لتحديد الإمكانيات المادية والبشرية الممكن إستغلالها في إطار الحرية النصفية إضافة إلى الإتفاقية المبرمة بين وزارة التكوين المهني ووزارة العدل بتاريخ 2006/03/08 تهدف إلى تحديد شروط وكيفيات الشراكة بين كل من وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التضامن الوطني بغية الإدماج الإجتماعي لمحبوس المؤسسات العقابية، فكل هذه الجهود المبذولة توحي إلى الأهمية البالغة التي أعطيت لكل من التعليم والتكوين المهني، محاولة من المشرع تقريبهما من المحبوس، ساعيا منه بلوغ الأهداف المنشودة منها[2].

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها لعملية حبسهم، تفاديا لتأثير ذلك على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم[3].

وتجدر الإشارة إلى أن نفقات التسجيلات لمختلف الإمتحانات الرسمية وكذا إقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون.

[1]- أنظر المادة 92 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2]-أنظر المادة 95 المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 163 المرجع نفسه.

المبحث الثاني: أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي خارج البيئة المغلقة.

تعتبر البيئة المفتوحة من أحدث الأنظمة المنتهجة في مجال السياسة العقابية بعد الدراسات والأبحاث التي ساعدت على ظهور هذا النظام الذي يشمل على أساليب عكس الأساليب القديمة داخل مؤسسة البيئة المغلقة، والتي يعتمد على وجود عوائق مادية كالأسوار العالية والحراسة المشددة على هؤلاء المساجين فهم ليسوا أهل للثقة أو للإصلاح، فالسياسة العقابية إعتمدت على نظم وأساليب التي جاءت بها مؤسسة البيئة المفتوحة والتي تتميز بإختفاء الحواجز والعوائق وإعطاء المحكوم عليهم فرصة الإصلاح وتقبلهم لبرنامج إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي الذي يساعدهم في إعطاء نتائج إيجابية في شخصيتهم وجعلهم يتميزون بالإحترام.

وعلى هذا الأساس قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب: بالنسبة للمطلب الأول يشمل أساليب الإستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة هذا تحت عنوان الأنظمة القائمة على الثقة، بالإضافة الى نظام إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة ونظام الإفراج المشروط والوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تحت عنوان أنظمة تكييف العقوبة في المطلب الثاني، ثم سنتطرق إلى الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحكوم عليه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة.

إستحدث المشرع الجزائري أنظمة لإعادة إدماج المحبوسين خارج المؤسسة العقابية بعد الإفراج عنهم وتنفيذ العقوبة في وسط حر لا تسلب فيه حرية المحبوس بصفة كاملة ولكن تفرض عليه واجبات والتزامات حتى يسهل إدماجه بعد الإفراج عنه نهائيا.

وسنتطرق بالدراسة في هذا المطلب إلى نظام الورشات الخارجية في الفرع الأول، ونظام الحرية النصفية في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث سنتطرق إلى نظام البيئة المفتوحة.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.

دراستنا لنظام الورشات الخارجية تقتضي منا أن نبين مفهوم هذا النظام من ناحية، ثم إلى شروطه، ومن ناحية أخرى تقييمه.

أولا: تعريف نظام الورشات الخارجية

يقوم نظام الورشات الخارجية على أساس وضع المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا على شكل جماعات أو ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية للقيام بأشغال عمومية لصالح المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض الرقابة عليهم من طرف إدارة السجون بحيث يغادر المحبوس المؤسسة العقابية ليعود إليها مساء كل يوم بعد إنتهاءه من العمل[1].

[1]- أنظر المادة 100 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

ثانيا: شروط نظام الورشات الخارجية.

للإستفادة من نظام الورشات الخارجية يجب أن تتوفر شروط في المحبوس، وتتمثل فيما يلي:

– أن يكون المحكوم قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى 1/2 العقوبة.

– أن يكون المحبوس قد قضى 1/3 العقوبة المحكوم بها عليه، إذا كان المحبوس مبتدأ أي وجد نفسه مجرما لأول مرة بغض النظر عن جسامة الجريمة وهو الشخص الذي إرتكب الجريمة لأول مرة.

ويراعى في إختيار المساجين العاملين بالورشات الخارجية على أساس حسن سلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل وحالتهم الصحية، والضمانات التي يقدمونها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل[1].

– تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة وهذا بعد قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات[2].

ثالثا: تقييم نظام الورشات الخارجية.

أ–المزايا:

يتميز نظام الورشات الخارجية بأنه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحكوم عليه، حيث أنه يحافظ على إبقاء نوعا من الصلات والروابط بين المحكوم عليه وبين العالم الخارجي، تمهيدا لعودته النهائية إلى حياته الطبيعية ويقلل بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية.

ب–العيوب:

يصعب تدبير الأعمال التي تكفي لإلحاق المحكوم عليهم بها، وبالتالي صعوبة تشغيل المحكوم عليهم لدى الكثيرين من أصحاب الأعمال نظرا لرؤية الريبة لديهم إزاء الماضي الإجرامي الذي قام به المحكوم عليهم فضلا عن أن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية عليهم أثناء العمل تؤدي إلى عدم أداءهم للعمل بصورة طبيعية وزيادة الريبة لدى صاحب العمل تجاههم، فضلا عن مزاحمة المحكوم عليهم

[1]- أنظر المادة 101 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 100 المرجع نفسه.

للعمال الأحرار في سوق العمل، بالإضافة إلى أنه باهض التكاليف لأنه يحتاج إلى عدد كبير من المشرفين والحراس[1].

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.

سنتناول في دراستنا لنظام الحرية النصفية إلى تعريف هذا النظام من جهة، ثم إلى شروطه، وتقييمه وأخيرا إجراءات الوضع في هذا النظام.

أولا: تعريف نظام الحرية النصفية.

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، حيث يسمح للمحبوس بإستخدامه خارج المؤسسة العقابية لممارسة شغل أو لمزاولة دراسة في إحدى الجامعات أو تلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية، فقد نصت المادة 104 من القانون 05-04 على ما يلي: "يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها المحبوسين كل يوم". ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن فلا يرتدي بذلة السكن، كما يمكنه الإحتفاظ بقدر من المال يكفي للطعام والمواصلات مع الإلتزام بعدم إرتياده لأماكن معينة كاللهو وشرب الخمر والمخدرات، وعدم إستلامه لأجره بل تستلمه الإدارة العقابية[2].

وهذا النظام قسم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية ويعيش خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم عليه، وشطر ثاني يمضيه داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا: شروط نظام الحرية النصفية.

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون تنظيم السجون رقم 05-04 على بعض الشروط لإستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية والتي تتمثل فيما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا أي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بالمؤسسة العقابية وقضى نصف 1/2 العقوبة.

- أن يكون قد قضى فترة معينة من العقوبة حيث يستفيد منها المحبوس المبتدأ إذا بقي على إنتهاء عقوبته سنتين.

[1]- سيف عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2006، ص401.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص389.

– يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

– الحفاظ على الأمن خارج المؤسسة العقابية من طرف المحبوس أثناء أوقات العمل، التعليم أو التكوين[1].

ثالثا: تقييم نظام الحرية النصفية.

أ–المزايا:

يتميز هذا النظام بمزايا لا شك فيها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تتمثل فيما يلي:

– إعطاء ترخيص للمحكوم عليه لمغادرة المؤسسة العقابية من أجل اختلاطه بالأشخاص.

– إبقاء الصلة مع أفراد أسرته قائمة.

– الإحتفاظ بالعمل ويستمر فيه مباشرة بعد الإفراج عنه.

– عدم تعرضه لصدمات الحرية كما يبقى محافظا على توازنه البدني والنفسي لأنه يتم في وسط قريب من الحياة العادية.

ب–العيوب:

رغم المزايا التي يتمتع بها هذا النظام، إلا أنه تعرض إلى الكثير من الإنتقادات من طرف أصحاب الأموال لأنهم يقبلون تشغيل المحبوسين بسهولة، بل يقومون بتشغيل العمال الأحرار في حين قد وجه نقد ثاني بأن بعض المحكوم عليهم لا يصلح معهم تطبيق هذا النظام خصوصا أولئك الذين يضعفون أمام إغراء الهروب، كما إعترض عليه لأنه ينطوي على عدم المساواة لأنه ينطبق على فئة الضعفاء والمرضى الذين يمكنهم العمل[2].

رابعا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية وهذا بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وقبل سريان هذا المقرر يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه بإحترام

[1]-أنظر المادة 106 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
[2]- سيف عبد المنعم، المرجع السابق الذكر، ص 458 وما بعدها.

الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية وحضوره الفعلي إلى مكان العمل و مواضبته و إجتهاده في أداء لعمله، و إحترام أوقات خروجه وعودته إليه[1].

تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المعنية لتبرير إستفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك.

وفي إطار العمل التي تربط المحبوس بالهيئة المستخدمة، فإنه يستفيد من أحكام تشريع العمل لا سيما المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية[2]، كما يؤذن له بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع في حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الإقتضاء حيث يجب عليه تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية[3].

وفي حالة خرق قواعد النظام والأمن خارج المؤسسة العقابية أو خرق أحد شروط الإستفادة، فإنه يتعين على صاحب العمل ومدير المؤسسة العقابية التي ينتمي إليها المحبوس إخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر إما للإبقاء على الإستفادة من النظام أو وقفها أو إلغاءها، وهذا بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وفي حال الإستعجال على مدير المؤسسة العقابية أن يأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية على الفور[4]، وفي حالة عدم عودة المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في الأوقات التي حددها قاضي تطبيق العقوبات يعتبر في حالة فرار ويتابع قضائيا وهذا بموجب المادة 188 من قانون العقوبات.

ومن هنا يمكننا القول بأن المشرع في القانون رقم 05-04 قد أبقى على نفس مفهوم الحرية النصفية في الأمر رقم 72-02 غير أنه في هذا الأمر قد مكن المحكوم عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لإنقضاء عقوبتهم على 12 شهرا من الإستفادة من هذا النظام، ولم يميز بين المحكوم عليهم المبتدئين والمحكوم عليهم الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وفي حالة إخلال المحبوس بإلتزاماته فإن الشأن يرجع إلى لجنة الترتيب والتأديب ويرفع الأمر عن طريق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى وزير العدل الذي يؤيد المقرر أو يبطله.

من خلال ما سبق يمكن القول أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، قد أعطى سلطة تقرير هذا النظام من عدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أن كانت في ظل الأمر

(1)- أنظر المادة 106 فقرة 2 والمادة 107 فقرة 1 من القانون 05-04، المرجع السابق.
(2)-عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص390.
(3)- أنظر المادة 108 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
(4)- أنظر المادة 107 فقرة 2 المرجع نفسه.

72-02 من إختصاص وزير العدل، وإن كانت هذه السلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات ممنوحة له في إطار لجنة تطبيق العقوبات، كما أن المشرع لم يوفق عندما أعطى سلطة اصدار أمر بإرجاع المحبوس عند إخلاله بإلتزاماته إلى مدير المؤسسة العقابية، ذلك أنه من الطبيعي أن تعطى هذه السلطة إلى من أصدر مقرر الإستفادة من هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات، على غرار ما هو معمول به في نظام الورشات الخارجية. ومادامت هذه السلطة منحت إلى مدير المؤسسة العقابية، فإنه من الأفضل إخطار قاضي تطبيق العقوبات مسبقا عن إصدار أمر الإرجاع، أو عرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات[1].

الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة.

سنتطرق في نظام البيئة المفتوحة إلى تعريفه، ثم إلى شروطه، وتقييمه ثم إلى إجراءات الوضع في هذا النظام.

أولا: تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة.

تعتبر المؤسسات المفتوحة من المؤسسات العقابية الحديثة[2]، وهي على عكس مؤسسات البيئة المغلقة أماكن عادية في بناءها وأبوابها ونوافذها، أو على شكل معسكرات تخلو من الأسوار والقضبان والحراس.

وقد إستبدلت فيها الموانع المادية للهرب بموانع معنوية تقوم على أساس بث روح الثقة في المحكوم عليه، وتنمية إحساسه بالمسؤولية وإقناعه بأن وجوده في المؤسسة العقابية ضروري لإصلاحه وتأهيله إجتماعيا وتقام عادة هذه المؤسسات في الريف لأسباب تربوية، ولتوجيه نزلاءها نحو الأعمال الزراعية، مع إلحاق بعض الأعمال الصناعية بالمؤسسة كالأعمال الحرفية، ولا يمنع بناء المؤسسة بالقرب من منطقة صناعية للإستفادة منها في تشغيل نزلاءها[3].

ثانيا: شروط الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة.

للإستفادة من نظام البيئة المفتوحة يجب أن تتوفر في المحبوس مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بالمؤسسة العقابية.

(1)- أنظر المادتين 159 و167 من الأمر رقم 72-02، المرجع السابق.
(2)- نبيه صالح، المرجع السابق الذكر، ص213.
(3)- مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011، ص 152.

– أن يكون المحبوس قد قضى ثلث 1/3 العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس مبتدئا.

– أن يكون المحبوس قد قضى نصف 1/2العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

– أن يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[1]، وعند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها، يقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة[2].

وتجدر الإشارة أن نظام مؤسسات البيئة المفتوحة في الأمر رقم 72–02 كان مختلفا على ما هو عليه الآن، حيث كان لا يشترط شرط مدة العقوبة المقضية في المحكوم عليه المبتدئ، وكان يوضع المحبوس في هذا النظام بموجب قرار من وزير العدل وبإقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب[3].

ثالثا: تقييم نظام البيئة المفتوحة.

أ–المزايا:

يتميز نظام البيئة المفتوحة أنه نظام قليل التكاليف سواء من حيث إنشاءه أو من حيث إدارته، حيث أنه عادة ما يتخذ شكل مستعمرات زراعية واسعة لا تحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة وهذا ما يعتبر تنظيم أفضل للعمل ويساعد على تعلم إحدى الحرف بحيث يؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء، لأن الأعمال تتم في وسط حر وهذا ما يمنح للمحكوم عليه الثقة في نفسه ومع الآخرين مما يساعد على إصلاحه وتأهيله، كما يسهل له الإشراف على أسرته ومتابعة أمورها[4].

ب–العيوب:

من بين العيوب التي تعيق نظام البيئة المفتوحة أنه يساعد على الهروب، لأن نسبة هروب المحكوم عليهم الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا، كما أن هروب المحكوم عليهم يشكل جريمة جديدة يجعله عرضة لعقوبة جديدة وينقل إلى سجن مغلق بسبب ذلك، إضافة إلى ذلك هروب بعض السجناء لا يعني بالضرورة فساد النظام وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف، بحيث يقلل القيمة الرادعة للعقوبة لأن

(1)- أنظر المادتين 110 والمادة 111 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
(2)- أنظر المادة 111 فقرة 2 المرجع نفسه.
(3)- أنظر المادتين 174 والمادة 175 من الأمر رقم 72-02، المرجع السابق.
(4)- محمد نجيب حسني، المرجع السابق الذكر، ص 210.

هذا النظام ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه وهذا ما يكفي لتحقيق ردعه، كما يجب الأخذ بعين الإعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوفر في المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل للثقة وكفء لتحمل المسؤولية ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه[1].

رابعا: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

يتميز هذا النظام بوضع المحبوسين وتشغيلهم داخل المركز الزراعي أو المؤسسة الصناعية دون إرتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة مما يكون له الأثر الإيجابي على حالتهم البدنية والنفسية والعقلية.

يلتزم المحبوسين بإحترام القواعد العامة والخاصة التي يطلعون عليها مسبقا، وتتعلق بالقواعد التي يحددها وزير العدل بحسن السيرة والمواضبة على العمل والإجتهاد فيه، أما القواعد الخاصة يحددها قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وهي تتعلق بشروط التكيف مع هذا النظام ونوع العمل وشخصية المحبوس، بالنسبة لقواعد حفظ النظام العام داخل المؤسسة العقابية هي نفسها المطبقة في مؤسسات البيئة المفتوحة، وعليه كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد إنتهاء رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار، وإذا حكم بإدانته ينقل تلقائيا إلى مؤسسة مختصة للتقويم طبقا لنص المادة 169 من قانون تنظيم السجون.

ويقرر قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة وهذا طبقا لنص المادة 111 فقرة 2 من قانون رقم 05-04[2].

المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة.

لقد إستحدث المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 نظام تكييف العقوبة، ففي نص المادة 129 تطرق في الفصل الأول إلى إجازة الخروج ثم إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وصولا إلى الإفراج المشروط. وأخيرا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فقد أدخل القانون 05-04 عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام العقوبة إلى تكييف العقوبة من أجل إعادة وإصلاح المحبوس والمقصود بمراجعة العقوبة هو كل تغير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهاءها قبل المدة المحددة، أو بتعديلها جزئيا أو توقيفها مؤقتا وبالتالي فإن مراجعة العقوبة هي كل تغير يحدث على العقوبة أثناء التنفيذ بغرض تكييفها مع حالة المحبوس وتطور اصلاحه[3].

(1)- كلانمر أسماء، المرجع السابق الذكر، ص 146.

(2)- عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص ص 399، 400.

(3)- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 207.

سنتطرق في مطلبنا هذا إلى إجازة الخروج في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بالإضافة إلى الإفراج المشروط في الفرع الثالث، وأخيرا الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: نظام إجازة الخروج.

سنتطرق في نظام إجازة الخروج إلى تعريفه من ناحية، ثم إلى شروط الوضع في هذا النظام.

أولا: تعريف نظام إجازة الخروج.

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لإجازة الخروج في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، لكن بالرجوع إلى مواد هذا القانون يمكن تعريفه كالتالي:" إجازة الخروج عبارة عن إجراء يسمح بموجبه للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، كمكافأة على حسن سيرته وسلوكه"، كما أنه" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحة إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام"[1].

ثانيا: شروط نظام إجازة الخروج.

لكي يستفيد كل محبوس من نظام إجازة الخروج كان لابد من توافر شروط في المحبوس حتى يتسنى له الإستفادة من هذا التدبير، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

- أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

- أن يكون الحبوس حسن السيرة والسلوك وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية أو مدير الإحتباس.

- إمكانية منح مقرر إجازة الخروج ضمن شروط خاصة يقررها وزير العدل.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للإستفادة من إجازة الخروج، إذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس

[1]- أنظر المادة 129 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وايقافهم[1].

كما أنه وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 129 من القانون 05-04، نجد أن مقرر منح إجازة الخروج يمكن أن يتضمن شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل، ويجوز لوزير العدل أن يعرض على لجنة تكييف العقوبات مقرر قاضي تطبيق العقوبات إذا وصل إلى علمه أن هذا المقرر من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام في أجل أقصاه 30 يوما، وفي حالة إلغاء مقرر منح إجازة الخروج من طرف لجنة تكييف العقوبات فإن المحبوس يعود إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته[2].

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

سنتناول بالدراسة في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى تعريفه، ثم إلى شروطه، وأخيرا إلى إجراءاته.

أولا: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ولتطبيق أحد الأنظمة والتدابير المستحدثة في التشريع الجزائري بمقتضى القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إذ لا يوجد ما يقابله في الأمر رقم 72-02، لذا نجد أن المشرع الجزائري لم يعرفه، لكن بالرجوع إلى مواد القانون رقم 05-04 يمكن تعريفه على النحو التالي:" التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز 3 أشهر يتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية وإجتماعية على سبيل الحصر"[3].

ثانيا: شروط الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

وضع المشرع الجزائري شروط معينة يجب توفرها للإستفادة من هذا التدبير ويمكن إستخلاصها كالتالي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

(1)- أنظر المادتين 135و المادة 159 المرجع نفسه.
(2)- أنظر المادة 161 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
(3)- أنظر المادة 130 المرجع نفسه.

– أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها عليه تقل عن سنة واحدة أو يساويها ويستوي في ذلك إن كان المحبوس مبتدئا أو سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

وللإستفادة من هذه الشروط لابد من توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم 05-04 وهي:
– إذا توفي أحد أفراد أسرته.

– إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

– التحضير للمشاركة في الإمتحان.

– إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

– إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص[1].

ثالثا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

للإستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات وعليه أن يبت في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره به، بحيث يخطر النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البت في الطلب، ويمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر ولهذا الطعن أثر موقف.

لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي 3 أشهر إبتداءا من تاريخ رفض الطلب الأول، وعليه إذا توافرت الشروط يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر مسبب بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية[2].

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط.

سوف نتطرق في دراستنا لنظام الإفراج المشروط إلى تعريفه وطبيعته القانونية، ثم إلى شروطه، وأخيرا الجهة المختصة بمنح نظام الإفراج المشروط.

[1]-أنظر المادة 130 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق..
[2]- أنظر المادتين 132 والمادة 133 المرجع نفسه.

أولا: تعريف نظام الإفراج المشروط.

إن المشرع لم يعرف هذا النظام لا من خلال القانون رقم 05-04 ولا الأمر الملغى رقم 72-02، ولكن بالرجوع إلى مواد القانون 05-04 يمكن تعريفه على أنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في فرض بعض الإلتزامات عليه، ويترتب على الوفاء بها تحول الإفراج المشروط إلى افراج نهائي، كما يترتب على إخلالها إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي ما تبقى له من مدة العقوبة لعدم جدارته بهذا الإفراج[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط.

لم يعتبر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس وإنما إعتبره مكافأة لهذا المحبوس على حسن سيرته وسلوكه متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون[2]، كما إعتبره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث أجاز إمكانية أن يخضع المفرج عنه لعدد من الإلتزامات الخاصة للتأكد من مدى إصلاحه[3]، بالإضافة الى ذلك إعتبر الإفراج المشروط نظاما من أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي[4].

ثالثا: شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.

من خلال إستقراء نصوص القانون رقم 05-04 نستخلص جملة من الشروط الموضوعية والشكلية لإستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط.

أ-الشروط الموضوعية:

هي شروط متصلة بصفة المستفيد وردت في المادة 134 من القانون رقم 05-04 وهي:

- يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد، ومن هنا نستنتج أن الإفراج المشروط لا يطبق على المحكوم عليه بالإعدام.

- قضاء فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها، وتختلف فترة الإختبار بإختلاف السوابق القضائية وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه، فإذا كان المحبوس مبتدأ يجب أن يكون قد قضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وهي فترة الإختبار أيا كانت مدتها.

(1)- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق الذكر، ص 258.
(2)- أنظر المادة 134 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
(3)- أنظر المادة 145 المرجع نفسه.
(4)- أنظر المادة 169 المرجع نفسه.

وإذا كان المحبوس معتاد ترفع مدة الإختبار إلى ثلثي العقوبة على ألا تقل مدتها عن سنة واحدة، وفي كل الأحوال تبقى الإستفادة من الإفراج المشروط معلقة على شرط تسديد المحبوس للمصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية مالم يثبت تنازل الطرف المدني عنها[1].

كذلك يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط مدة الإختبار الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات عن مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم[2].

ب-الشروط الشكلية:

يضاف إلى الشروط الموضوعية التي تتعلق بالمحكوم عليهم وجوب توفر مجموعة من الشروط الشكلية والتي تتمثل أساسا في مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها للإستفادة من الإفراج المشروط.

قام المشرع الجزائري بموجب صدور القانون رقم 05-04 إحداث جملة من التغيرات في الإجراءات المتبعة للإستفادة من الإفراج المشروط وتتمثل في دعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات[3]، وبالرجوع إلى ما أقرته المادة 137 من قانون تنظيم السجون أن طلب الإفراج المشروط يكون إما من الشخص المحبوس وإما من ممثله القانوني كأفراد العائلة أو من طرف محاميه وقد يكون بإقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف مدير المؤسسة العقابية[4].

حيث يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى[5].

ويتضمن ملف الإفراج وجوبا تقرير مسبب لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إذا كان المحبوس حدثا، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان إستقامته[6].

(1)- أحسن أبوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص ص 474-477.
(2)- أنظر المادة 135 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
(3)- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي لحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009، ص 118.
(4)- أنظر المادة 136 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
(5)- أنظر المادة 142 المرجع نفسه.
(6)- أنظر المادتين 148 والمادة 169 المرجع نفسه.

رابعا: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط.

إن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون مست بشكل جوهري نظام الإفراج المشروط وأعيد النظر في أمر سلطة منح الإفراج التي كانت محتكرة في يد وزير العدل حافظ الأختام ضمن الأمر رقم 72-02، أما بالنسبة للقانون رقم 05-04 فلقد منح المشرع الجزائري سلطة منح الإفراج المشروط وفق شروط معينة بين وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات، ومعيار تقسيم قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام هو مدة باقي العقوبة، فإذا كانت مدة العقوبة تساوي أو تقل عن 24 شهرا فإن قاضي تطبيق العقوبات ملزم بالبت في طلبات المحبوسين الرامية إلى الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 السالفة الذكر فإن الإختصاص يعود لوزير العدل[1].

الفرع الرابع: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

اعتبرت عصرنة العدالة وإصلاح نظام السجون من الأهداف الأساسية التي شملها برنامج الإصلاح وهو ما تجسد في إدراج وسائل إلكترونية لتسيير بعض الخدمات وإدماج المراقبة الإلكترونية في العمل القضائي، ومنه سنتعرض إلى هذا النظام من خلال تعريفه وشروطه، بالإضافة إلى إجراءاته.

أولا: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تعد المراقبة الالكترونية ويعبر عنها البعض بالأسورة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية خارج قضبان السجن، وهي بذلك إحدى البدائل الجديدة للحبس، والتي يجرى إستخدامها حاليا وذلك بهدف تجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة والتخفيف من أزمة إزدحام المؤسسة العقابية[2].

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت المراقبة

[1]- بريك الطاهر، المرجع السابق الذكر، ص 118.
[2]- محمود جلال طه، أصول التجريم والعقاب في السياسة العقابية الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 336.

الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[1].

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أوعن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، كما لا يأخذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، ويجب إحترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

ثانيا: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

للإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن تتوافر شروط في المحكوم عليه، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

كما تؤخذ بعين الإعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني، أو أذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة[3].

[1]- أنظر المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية العدد 5، الصادر بتاريخ 30 جانفي 2018 المتمم لقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2]- أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01، المرجع السابق.
[3]- أنظر المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18-01، المرجع السابق.

ثالثا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، بحيث يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه[1].

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك في الحالات التالية:

- عدم إحترامه لإلتزاماته دون مبررات مشروعة.

- الإدانة الجديدة.

- طلب من المعني[2].

يمكن للشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها[3]، ويجب على النائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالنظام والأمن العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه، ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها[4].

في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد إقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[5].

كما يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[6].

(1)- أنظر المادة 150 مكرر 4 المرجع نفسه.
(2)- أنظر المادة 150 مكرر 10 المرجع نفسه.
(3)- أنظر المادة 150 مكرر 11 من القانون رقم 18-01، المرجع السابق.
(4)- أنظر المادة 150 مكرر 12 المرجع نفسه.
(5)- أنظر المادة 150 مكرر 13 المرجع نفسه.
(6)- أنظر المادة 150 مكرر 14 المرجع نفسه.

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي.

يتعرض المفرج عنه عند إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها وخروجه من المؤسسة العقابية إلى ظروف قاسية يتعرض إليها عند إحتكاكه بالمجتمع، كعدم ثقة أفراد المجتمع أو عائلته به، هذا ما يؤدي به إلى عدم إندماجه مجددا مع أفراد المجتمع وإنعدام ثقته بنفسه، وهنا يأتي دور الرعاية اللاحقة بحيث تعتبر رعاية توجه للمحكوم عليه الذي أمضى مدة العقوبة السالبة للحرية، فهي جزء من السياسة العقابية هدفها تحسين المفرج عنه بأنه فرد من أفراد المجتمع له حقوق وعليه واجبات تكملة لأساليب المعاملة العقابية التي كان يتلقاها داخل المؤسسة العقابية، ونجد أن الدولة هي التي تتولى هذه الرعاية بنفسها عن طريق أجهزتها وهيئاتها المتخصصة لإرتباطها بالسياسة العقابية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة في الفرع الأول، ثم صور الرعاية اللاحقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة.

للرعاية اللاحقة أهمية بالغة في حياة المفرج عنه بإعتبارها عملية علاجية تعالجه من الحالة التي كان فيها خلال مرحلة سلب الحرية وبعد خروجه من المؤسسة العقابية، وتظهر أهميتها في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها لنجاح هذه العملية، وسنتطرق إلى أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة على النحو التالي:

أولا: أهمية الرعاية اللاحقة.

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية من كونها التتمة الطبيعية لجهود المعاملة العقابية التي بذلت أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فللرعاية اللاحقة دوران، الدور الأول تكميلي لعملية المعاملة العقابية أما الدور الثاني هو صيانة للجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية التي يتعرض له المفرج عنه مباشرة[1].

وتكمن أهمية الرعاية اللاحقة في أن المفرج عنه يتعرض لظروف قاسية بعد الإفراج عنه وقد يصاب" بأزمة الافراج" وهي الحالة النفسية والإجتماعية والإقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأسابيع الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية[2].

[1]- قادري كريمة جودي زوليخة، إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014-2015، ص 62.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص 445.

ويفرض هذا الوضع على السلطات العامة أن تقدم مساعدة للمفرج عنهم تجنبا لإمكانية عودتهم إلى الجريمة، وبالتالي تعريض المجتمع للخطر، ونجد أن أهميته تكمن في صعوبة التكيف مع الظروف الجديدة في المجتمع الذي عاد إليه بعد فترة طويلة في المؤسسة العقابية، لذا أصبح على الدولة واجب أساسي لتوفير هذه الرعاية التي تعتبر حقا للمحكوم عليهم[1].

ثانيا: أهداف الرعاية اللاحقة.

إن للرعاية اللاحقة أهداف متعددة يمكن حصرها في النقاط التالية:

– رعاية أسرة المحكوم عليه خلال فترة وجوده داخل المؤسسة العقابية وقبل الإفراج عنه، ومتابعة أحوال الأسرة من الناحية الإجتماعية والنفسية والإقتصادية، والتأكد من حماية الأبناء من أي شخص قد يستغل غياب عائلها، فهذه الخطوة تعد أولى الخطوات الأساسية التي يجب أن تؤديها مؤسسات الرعاية اللاحقة لرعاية السجناء قبل الإفراج عنهم، إذ أن تشتت أسرة السجين وإنحراف أحد أفرادها هي أولى المشاكل التي تظهر في حياة السجين[2].

– تنمية الشعور بالمسؤولية مع خلق الرعاية لديهم بأن يعيشوا بعد الإفراج معتمدين على أنفسهم.

– العمل على تأهيله خلال تعديل أنماطه السلوكية وتأكيد الذات بوسائل مشروعة.

– توفير فرص العمل الشريف وتهيئتها للمفرج عنه من أجل تفادي أن يكون الفراغ عقبة لإستقامته[3].

– التعرف على مشكلات المفرج عنه ومساعدته على مواجهتها وبالتالي إقناعه بعودته إلى الصواب عن طريق تعزيز مبدأ التوبة في النفس ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة والإلتزام بالسلوك الحسن لكي يكفل عدم عودته للجريمة مرة أخرى والتقليل من نسبة العود، وتقديم له الدعم الذي يحتاجه[4].

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة.

لقد قام المشرع الجزائري بفرض مساعدات للمفرج عنه مالية وإجتماعية بالإضافة إلى إتاحة فرص العمل بإعتبار هذا الأخير أسلوب يشغل أوقات فراغه، وبالتالي عدم تفكيره بماضيه من خلال إزالة العقبات التي تواجهه في المستقبل، ويمكن حصر صور الرعاية اللاحقة على النحو التالي:

(1)- كلانمر أسماء، المرجع السابق الذكر، ص 171.
(2)- عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص ص 446-447.
(3)- زهوان طارق، آليات الدمج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016، ص 75.
(4)- عمر خوري، المرجع السابق الذكر، ص ص 447-448.

أولا: المساعدات الإجتماعية.

تعتبر المساعدات الإجتماعية للمفرج عنه صورة من صور الرعاية اللاحقة لكونها تساهم في مد يد العون له، فمن الضروري توفير مراكز لإستقبال المحكوم عليهم إلى غاية عثورهم على عمل والإستقرار نهائيا في الحياة الإجتماعية من جديد[1]، لكي يتجنب ظاهرة التشرد وذلك بتوفير مناصب شغل شريفة لكي يعيش معيشة محترمة[2].

ثانيا: المساعدات المالية.

يجب أن تقدم للمفرج عنه مساعدات مالية من لحظة خروجه من المؤسسة العقابية كالملابس والأغطية والمواد الغذائية، إضافة إلى مبالغ مالية لتسديد حاجاته من الرصيد المدخر لدى محاسبة المؤسسة العقابية التي قضى فيها عقوبته تحصل عليها من خلال أداءه لعمله داخل المؤسسة العقابية، ويجب أيضا مساعدته في توفير عمل أو وظيفة مناسبة حيث ترتب على سجنه فقدانه لعمله[3]، ولقد أكد على هذا المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 05-04 على منح مساعدة مالية وإجتماعية للمحبوسين المعوزين بعد الإفراج عنهم، وهذا الإجراء يساهم في إبتعادهم عن الإجرام وإعادة إدماجهم في المجتمع[4].

الإستفادة من هذه المساعدة تكون بطلب يودعه المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه لدى مدير المؤسسة العقابية، ولهذا الأخير بعد التنسيق مع المقتصد وكاتب ضبط المحاسبة الرد على المحبوس بواسطة مقرر[5].

ثالثا: إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه.

قام المشرع الجزائري بالنص على أسلوب الرعاية اللاحقة كمجهود إضافي للدولة لإستكمال برامج التأهيل والإصلاح التي بدأت داخل المؤسسات العقابية، وكذا لتدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال[6].

ومن أهم هذه العقبات المرض الذي تبذل الدولة بالتقليل منه بمحاولة توفير العلاج الضروري لهم مجانا، لكون المخدرات آفة اجتماعية يلجأ إليها المفرج عنه لإعتقاده أنها الحل الوحيد للتغلب على

(1)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق الذكر، ص 440.
(2)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق الذكر، ص 402.
(3)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 440.
(4)- أنظر المادة 114 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
(5)- بريك الطاهر، المرجع السابق الذكر، ص 59.
(6)- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر 2000، ص 264.

العراقيل التي تعترض طريقه والهرب من نظرة المجتمع، لذلك خول المشرع الجزائري للقاضي بالقانون 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع، سلطة تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الإستشفائية والمراكز المتخصصة لمكافحة الإدمان، كما لها دور في تغيير نظرة المجتمع له، وعدم إحتقاره وكذا إصلاح وتهذيب المفرج عنه[1].

[1]- أنظر المواد 8،9،10 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادر بتاريخ 2004/12/25.

خلاصة الفصل الثاني:

إستطاعت الجزائر الوصول إلى إتباع سياسة إصلاحية داخل المؤسسات العقابية التي تهدف إلى إعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

فقد تضمن القانون رقم 05-04 كيفية تأمين أوضاع المحبوسين من خلال ضمان أفضل ظروف الإحتباس بتوفير رعاية صحية بجانبيها العلاجي والوقائي وكذلك توفير الرعاية النفسية والإجتماعية.

وعملا على تحسيس المحبوس بأنه مازال فردا من أفراد المجتمع يتمتع بكافة حقوقه، فرض المشرع على إدارة السجون أن توفر له فرص العمل داخل المؤسسات العقابية وتقاضي أجر من هذا العمل، إضافة الى ذلك الإستفادة من التعليم بمختلف مستوياته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد إستحدث المشرع الجزائري أنظمة قائمة على الثقة وأخرى أنظمة تكييف العقوبة يخضع لها المحبوس خارج المؤسسة العقابية وهي نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية وإجازة الخروج ونظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وأيضا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا دون إغفال الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه.

خاتمة

خاتمة

من خلال عرضنا لموضوع الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، في ظل الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الذي تبنى من خلاله المشرع نظام الإصلاح والتأهيل والتربية لإعادة تكييف المحكوم عليهم في المجتمع، الذي تم إلغاءه وإستحداثه بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الذي يهدف إلى تعزيز وإحترام حقوق الإنسان وتحسين ظروف المحبوس، إضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنه، وذلك من خلال برامج إصلاح المؤسسات العقابية التي إعتمدها المشرع لكي تكون مهيأة لإستقبال المحكوم عليهم وتأهيلهم تحت إشراف أجهزة إستحدثها المشرع بموجب القانون رقم 05-04 تهدف إلى تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها، بالإضافة إلى إخضاع المحبوس إلى أساليب تطبق داخل المؤسسة العقابية وخارجها من أجل تطوير الجانب التعليمي والعملي والإجتماعي وتحسين الأنظمة القائمة على الثقة من حرية نصفية والعمل في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، بالإضافة إلى خلق نظام جديد وهو ما يعرف بنظام تكييف العقوبة بغرض تغيير سلوك المحبوس لتسهيل عملية إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد.

بعد الدراسة التفصيلية لمضمون الموضوع وتجسيدا للخطة المنتهجة في الدراسة، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- مدير المؤسسة العقابية هو الذي يقوم بالأعمال الإدارية في حين أنه من المفروض أن تكون هذه الأعمال من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

- إن الدور الذي يتولاه قاضي تطبيق العقوبات هو دور شكلي لا أكثر من حيث الإختصاصات الممنوحة إليه.

- إن عملية التأهيل والإدماج إقتبسها التشريع الجزائري من التشريع الفرنسي.

- من خلال دراستنا نستنتج أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال ولعل معدلات العود تعرف منحى تصاعدي مؤشرا على ذلك، فعلة عدم بلوغ أهداف السياسة المنتهجة من طرف الدولة لا تكمن في النصوص القانونية وما تتضمنه، وإنما تكمن في عدم

تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

– عدم مراقبة ومتابعة المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

– الإعتماد على التصنيف التقليدي الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام لتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية.

– عدم وجود مؤسسات رسمية وإجتماعية تكون همزة وصل بين المجتمع والمحكوم عليهم بعد الإفراج تساعده على تلبية حاجاته الضرورية ومتطلبات إدماجه.

– نظرة المجتمع للمحبوس على أنه شخص منبوذ وغير مؤهل للثقة.

– إقتصار الرعاية الإجتماعية على الزيارات والمراسلات التي يتلقاها للمحكوم عليهم وعلى ما يطلع عليه من صحافة مرئية مقروءة ومسموعة، وإفتقار المؤسسات العقابية للمختصين الإجتماعيين الذين يقومون بالرعاية الإجتماعية.

– عدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم والعدد الكافي من المعلمين.

– نقص الإهتمام بالتكوين المهني من طرف إدارة السجون، وعدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات وورشات ووسائل وكذا قلة الفروع المهنية المتوفرة.

فالبرغم من الإهتمام الكبير بقطاع السجون من طرف المشرع، فلابد من مواصلة مشوار التغيرات والتعديلات في مجال تنظيم السجون وإعادة إصلاح المحبوسين، وعلى هذا الأساس نقدم مجموعة من الإقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إعادة تربية وإدماج المحبوسين، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

– تخصيص قاضي تطبيق العقوبات بتكوين خاص ومناسب يتماشى والوظيفة المتميزة المسندة إليه، وإعطاءه الفرصة ليطلع أكثر على ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وجعله يساهم في تنظيم الجوانب المادية للحياة داخل المؤسسة لتنمية التعاون بينه وبين مدير المؤسسة العقابية.

– العمل على تحسين الهيئة البشرية كما وكيفا لمواجهة طموحات سياسة إعادة الإدماج، وذلك بمراجعة طرق إختيار المترشحين للإلتحاق بالوظيفة في السجون، والتركيز على معايير الكفاءة والرغبة للعمل في المؤسسات العقابية.

– الأخذ بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة لإختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي تتم بواسطتها إعادة تربية المحبوس وإصلاحه.

– إحداث أجهزة رسمية تتكفل بالرعاية اللاحقة للمجبوسين وتشجيع إنشاء جمعيات غير حكومية تنشط في هذا الإطار.

– توعية الرأي العام بإستعمال مختلف وسائل الإتصال والإعلام حول أهمية عملية إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا، والدور الذي يقع على المجتمع المدني في مواجهة الجريمة عن طريق مساعدة المحبوس للمفرج عنه لعدم العودة إلى الجريمة.

– تدعيم برامج التكوين المهني لفائدة المحبوسين مع التركيز على التخصصات المطلوبة لسوق العمل.

– توفير الهياكل الخاصة بالتعليم، بالإضافة إلى زيادة عدد المعلمين.

– التركيز على الرعاية الإجتماعية لزيادة أعداد المتخصصين الأكفاء لتوجيه المحكوم عليهم وإرشادهم، بالإضافة إلى إختيار العاملين في المؤسسات العقابية ممن لديهم خبرة والإلمام بالمبادئ والأساليب العصرية عن كيفية التعامل مع المحبوسين برسم السياسات والبرامج الهادفة إلى توحيد القناعة لدى المحبوسين، بأن وجوده داخل المؤسسة العقابية ما هو إلا لمصلحته وأن العاملين فيها ليسوا إلا في خدمته من خلال إلتزامهم بالحيادية والنزاهة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1426هـ الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
2. القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 83 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2004.
3. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1422هـ الموافق ل 6 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.
4. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439هـ الموافق ل 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018.

ب- الأوامر:

1. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فيفري 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 1972/02/22.(الملغى).

ج- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2004.
2. المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية، العدد 72 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2004.
3. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق ل 14 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

4. المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

5. المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426هـ الموافق ل 08 نوفمبر 2005 المتعلق بتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الإدماج وتربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74 سنة 2005.

6. المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة في 21 فيفري 2007.

7. المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين بالأسلاك الخاصة لإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 30 الصادرة في 11 يونيو 2008.

د: المذكرات الوزارية:

- المذكرة رقم 2000-01 المحررة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2000 بشأن إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لوزارة العدل.

ثانيا: المراجع:

1. فرج مينا نظير، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1981.
2. ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية، دراسة علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر 1983.
3. عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1997.
4. جعفر محمد علي، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان 1998.
5. أبو عامر محمد زكي، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر 2000.

6. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في دور سياسة إعادة تأهيل الإجتماعي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2001.
7. حسني محمد نجيب، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2002.
8. عقيدة أبو العلا، أصول علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002.
9. القهوجي عبد القادر، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2002.
10. طه محمد جلال، أصول التجريم والعقاب. السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005.
11. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة، دار الثقافة، عمان، الأردن 2005.
12. يحيى عادل، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005.
13. الشاذلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2006.
14. منصور إسحاق إبراهيم، موجز في علم العقاب وعلم الإجرام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
15. نجم محمد صبحي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
16. زغلول بشير سعد، دروس في علم الإجرام، دون طبعة، دار النشر، مصر 2007.
17. الوريكات محمد عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
18. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي لحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
19. خوري عمر، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار الكتاب الحديث، الجزائر 2009. السباعي محمد، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2009.
20. العفيف محمد عبد الكريم، عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2010.
21. القهوجي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

22. القهوجي عبد القادر، سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان 2010.
23. الكساسبة فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإدماج والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2010.
24. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر 2010.
25. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
26. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
27. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، الواقع والقانون في ظل التشريع، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2013.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. الزينمي رمضان، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها. دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة 2003.
2. الهنداوي نور الدين، مبادئ علم العقاب. دراسة مقارنة للنظم العقابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين الشمس، القاهرة، 2004 – 2005.
3. عبد المنعم سيف، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2006.

ب- رسائل الماجستير:

1. الديراي طارق محمد، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2003.

2. شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الأولى، بن عكنون 2009-2010.
3. إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011.
4. مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011.
5. بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011-2012.
6. كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر الأولى، كلية الحقوق، بن عكنون 2011-2012.
7. هامل سميرة، التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، تخصص علم النفس للوسط العقابي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإجتماعية، شعبة علم النفس، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011-2012.
8. رفاس حفيظة، دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجون، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص مؤسسات ونطم عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة 2014-2015.

ج- مذكرات الماستر:

1- بكاي بلال، عزاز الهادي، مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2014-2015.
2- دعبوز ياسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2014-2015.

3- قادري كريمة، جودي زوليخة، إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، نخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014-2015.
4- زهوان طارق، آليات الدمج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016.
5- بوقلال فاتح، الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم سياسية، قسم قانون عام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2016

د- مذكرات تخرج القضاة:

1. إيدر صبرينة، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر 2006.

رابعا: المقالات العلمية:

1- محمد نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد 10، نوفمبر 1967.

خامسا: التوصيات والملتقيات:

1- الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الإنمائي ليومي 19 و20 جانفي 2004، توصيات الورشة الخامسة المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 2004.
2- الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم، نادي الصنوبر 28 و 29 مارس 2005، توصيات إصلاح المنظومة العقابية، الديوان الوطني لإصلاح العدالة 2005.
3- المنتدى الوطني حول المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، رسالة الإدماج، العدد 3، جويلية 2006.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة.....	01
الفصل الأول: الأجهزة المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين	
المبحث الأول: الآليات لإعادة التربية والإدماج خلال مرحلة تنفيد العقوبة السالبة للحرية.....	08
المطلب الأول: الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية.....	08
الفرع الأول: الإدارة العقابية المركزية.....	08
الفرع الثاني: إدارة المؤسسة العقابية.....	10
المطلب الثاني: قاضي تطبيق العقوبات.....	13
الفرع الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.....	14
الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات.....	17
المطلب الثالث: لجان إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات.....	23
الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات.....	24
الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات.....	27
المبحث الثاني: آليات متابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج.....	31
المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم إجتماعيا	31
الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة وتشكيلتها.....	31
الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة.....	34
المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.....	35
الفرع الأول: صلاحيات المصالح الخارجية.....	35
الفرع الثاني: كيفية سير المصالح الخارجية.....	37
المطلب الثالث: دور المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة إدماج المحبوسين.....	37
الفرع الأول: الآثار الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية.....	38
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني لإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم.....	38
خلاصة الفصل الأول.....	41
الفصل الثاني: أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين	
المبحث الأول: أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.....	44
المطلب الأول: نظام البيئة المغلقة.....	44

الفرع الأول: تعريف البيئة المغلقة.....	44
الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المغلقة.....	46
المطلب الثاني: النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية.....	49
الفرع الأول: الفحص.....	49
الفرع الثاني: التصنيف.....	52
المطلب الثالث: الأساليب الأصلية لتطبيق المعاملة العقابية.....	55
الفرع الأول: الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية.....	55
الفرع الثاني: العمل والتعليم والتكوين المهن.....	60
المبحث الثاني: أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي في البيئة المفتوحة.....	66
المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة.....	66
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.....	66
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.....	68
الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة.....	71
المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة.....	73
الفرع الأول: نظام إجازة الخروج.....	74
الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....	75
الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط.....	76
الفرع الرابع: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....	79
المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي.....	81
الفرع الأول: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة.....	81
الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة.....	83
خلاصة الفصل الثاني.....	85
خاتمة.....	87
قائمة المراجع.....	91
الفهرس.....	98